مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

أسباب اختلاف الحديث و شروطه
والتعرّف على طرق علاج الاختلاف حتى نهاية القرن الخامس الهجري

قاسم بستاني
عضو كادر التدريس فى جامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران

مينا شمخى
عضو كادر التدريس فى جامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران

نضال حنش الساعدي
عضو كادر التدريس في جامعة بغداد ، بغداد ، العراق

ستار جبار ياسين الموسوى
طالب دكتواره فى جامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران

البريد الإلكتروني Email : saattar78@gmail.com

الكلمات المفتاحية: اختلاف، المعصوم، ظاهرة، اسناد، طرق.

كيفية اقتباس البحث

بستاني، قاسم، مينا شمخى،نضال حنش الساعدي ،ستار جبار ياسين الموسوى، أسباب اختلاف الحديث و شروطه والتعرّف على طرق علاج الاختلاف حتى نهاية القرن الخامس الهجري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Reasons for the difference in hadith and its conditions And learning about ways to treat differences until the end of the fifth century AH

Ghasem Bostani
faculty member of Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Mina Shamkhi
faculty member of Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Nidal Hanash Al-Saadi
faculty member of University of Baghdad, Baghdad, Iraq

Sattar Jabbar Yassin Al-Mousawi
PhD. Student at Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Keywords : difference, infallible, phenomenon, chain of transmission, methods.

How To Cite This Article
Bustani, Qassem, Mina Shamkhi, Nidal Hanash Al-Saadi, Sattar Jabbar Yassi Al-Mousawi , Reasons for the difference in hadith and its conditionsAnd learning about ways to treat differences until the end of the fifth century AHPreparation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

One of the phenomena of the science of hadith that speaks of the hadith emanating from the infallible is the discrepancy between hadiths related to the content of one topic, and this matter has caused the scholars to have a problem of relying on the hadith and considering it an argument in that subject, and there has been a great need to study and address this phenomenon. From earlier times, for both groups, there appeared a

science of different hadiths that deals with the study and analysis of this phenomenon, i.e. the difference in hadiths about a topic, their types, causes, methods of reporting them, presentation and topics, as well as the presence of intrigue, forgery and falsity in them, and the narration of some of them in meaning not verbally. Or the narration of the two hadiths and the three with one hadith and so on, in addition to the hadith included in the hadiths and the confusion between the words of the Prophet with the words of others, and the similarity of lines, editing, cutting, etc., and this requires expanding the search for it in a scientific research that presents and criticizes the factors and causes on the one hand, and methods of treatment on the one hand. Others among the two teams until the fifth century AH, and this is what our thesis undertook under the title "Different hadiths among the two teams until the end of the fifth century AH" as an applied critical study.

The factors for choosing the subject of the research is the need to identify and identify the causes of intrigue, forgery and lying to the Messenger of God (pbuh). As well as identifying the differences between the scholars of the two teams, or the one team in considering some hadiths and not considering others.

Among the questions of this research is: What are the reasons for the difference in the hadiths of the two groups? And what are the ways of dealing with the different hadiths of the two teams, and what are its differences and commonalities for them؟

One of the important hypotheses of the research is that there are reasons for the difference in the hadith and many reasons, some of which were mentioned and diagnosed by the two teams, and others were not revealed, but were revealed by some of them without the others, and some of them are due to delusion, error, or suspicion of conveying the meaning of the hadith.

The methodology of the research was that it relied in the study and investigation of this title on the descriptive inductive approach on the one hand, and the critical approach on the other hand, for issues, topics and applications, by tracing their perspectives in books, studies, letters, dissertations and research. It is worth mentioning that some of these reasons and conditions have been mentioned in books The science of hadith difference until the end of the fifth century AH, that is, among the earlier ones, and some of them were not mentioned explicitly by them, so we used the later sources to mention them to complete the research.

الملخص

من احدى ظواهر علم الحديث الذى يتكلم عن الحديث الصادر عن المعصوم، اختلاف بين أحاديث تتعلق مضمونها لموضوع واحد و هذا أمر قد اوقع العلماء فى مشكلة استناد الى الحديث و إعتباره حجة فى ذلك الموضوع وقد إشتدت الحاجة الى دراسة هذه الظاهرة و التصدى لها و لهذا قد ظهر من سابق الزمان، عند الفريقين، علم مختلف الحديث الذى يتناول دراسة و تحليل هذه الظاهرة أى الاختلاف فى الاحاديث حول موضوع ما و أنواعها و أسبابها و طرق رفعها وفي عرضها وموضوعاتها، فضلاً عن وجود الدس والتزوير والتكذيب فيها، ورواية بعضها بالمعنى لا باللفظ، أو رواية الحديثين والثلاثة بحديث واحد ونحو ذلك، بالاضافة الى الحديث المدرج في الاحاديث والخلط بين كلام النبي مع كلام غيره، وتشابه الخطوط والتصحيف والتقطيع وغيرها، وهذا مما يتطلب بسط البحث عنه في بحث علمي يقوم بعرض ونقد العوامل والأسباب من جهة، وطرق المعالجة من جهة أخرى عند الفريقين حتى القرن الخامس الهجري، وهذا ما تعهدت به رسالتنا تحت عنوان«مختلف الحديث عند الفريقين حتى نهاية القرن الخامس الهجري» كدراسة نقدية تطبيقية.

عوامل اختيار موضوع البحث هو الحاجة إلى التعرف والوقوف على أسباب الدس، والتزوير والكذب على رسول الله (ص). وكذلك التعرف على وجوه الاختلاف بين علماء الفريقين، أو الفريق الواحد في اعتبار بعض الأحاديث وعدم اعتبار بعضها الآخر.

ومن اسئلة هذا البحث هو :ما هي أسباب الموجبة للاختلاف في الاحاديث عند الفريقين؟ و ما هي طرق معالجة مختلف الحديث عند الفريقين، وما هو افترقاته ومشتركاته عندهما؟

ومن فرضيات البحث المهمة هي ان هناك علل للاختلاف في الحديث و أسباب كثيرة، بعضها كانت مذكورة ومشخصّة عند الفريقين، و أخرى لم يتم كشفها، وإنما قام بكشفها بعضهم دون البعض الآخر، و منها بسبب الوهم و الخطاء او الاشتباه في نقل معنى الحديث.

وكانت منهجية البحث انها اعتمد في دراسة وتحقيق هذا العنوان على المنهج الاستقرائي الوصفي من جهة، والنقدي من جهة أخرى، لمسائل وموضوعاتها وتطبيقاتها، وذلك من خلال تتبع مظانها في الكتب والدّراسات والرّسائل والأطاريح والبحوث.ويجدر بالذكر أن بعض هذا الاسباب و الشروط قد جاء فى كتب علم اختلاف الحديث حتى نهاية القرن الخامس هجرياً، اى عند المتقدمين و بعضهما لم تذكرا عندهم بصراحة ما، فقد استعنا لذكرهما بالمصادر المتأخرين لتكملة البحث.

التمهيد:

كما هو بديهى لم ينشأ اختلاف و تعارض بين حديثين أو أكثر إلا و له سبب أدى إليه، فالاطلاع على اسباب هذه الظاهرة يساعد كثيراً على فهم الاختلاف و من ثمّ رفعه و حلّه و اضافة الى ذلک لايخلو كل امر من شروط لتحققه و ايجاده و لهذا يجدر لنا أن نبحث عن هذه الاسباب و الشروط و ما سنقوم به فى هذا الفصل.

ويجدر بالذكر أن بعض هذا الاسباب و الشروط قد جاء فى كتب علم اختلاف الحديث حتى نهاية القرن الخامس هجرياً، اى عند المتقدمين و بعضهما لم تذكرا عندهم بصراحة ما، فقد استعنا لذكرهما بالمصادر المتأخرين لتكملة البحث.

هناك ملحوظة مهمة علينا اشارة اليه فهى أن كثير من الاسباب و الشروط و طرق وقواعد الجمع و حل الاختلاف لم يذكر عند المتقدمين بصراحة و بشكل عنوان خاص بل كلها جاءت فى اثناء كلامهم و دارساتهم و تحاليلهم للاحاديث المختلفة و قد استخرجت هذه الاسباب و الشروط و قواعد الجمع و الحل منها من قبل الباحث أو بعض الكتب المتأخرة الذى قد تطرقوا الى مباحث علم الاختلاف عند المسلمين قديماً و جديداً. فنحن سنذكر عند كل عنوان، مأخذه عند المتقدمين التى تكون عادة و كما قلنا ضمن داراساتهم للاحاديث مختلفة و سنذكر ايضا مصادر المتأخرين الذين ذكروا هذا العنوان الى جانبه لتكملة البحث.

المبحث الاول

أسباب اختلاف الحديث

أسباب اختلاف الحديث

لكي يسهل رفع الاختلاف و التعارض، كما أسلفنا ينبغي على الباحث، الوقوفُ علي أسباب وقوعه، لأنّه بمعرفة أسباب كل علة تسهل معالجته، و اسباب اختلاف الحديث التى حصلنا عليها هى كما يلى:

- العموم والتخصيص والإطلاق والتقييد

الاحاديث تشتمل على احكام عام و خاص و مطلق و مقيد و تكثر هذه الظاهرة فيها وعدم معرفة نصوص السنة اى الاحاديث من عموم و تخصيص و إطلاق و تقييد، يجعل بعض الناس أن يقعوا فى توهم الاختلاف بين الاحاديث و التعارض بينهم حال أن الامر ليس كذلك[1].

-سعة لغة العرب وتنوع أساليبها

الكتاب نزل و السنة ظهرت بلسان العرب و للعرب اساليب فى الخطاب، فهم يخاطب بالشيء عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، و ظاهراً يعرف فى سياقه أنّه

يراد به غير ظاهره، فمن جهل هذا وقع في عقله ونظره تعارض بين نصوص الكتاب والسنة في الظاهر، وهو في الحقيقة ليس كذلك[٢] و بمعرفة العام من الاحاديث و خاصه و المطلق منها و مقيّده يحل الاختلاف.

-وجود معان كثيرة للفظ واحد

من خصوصيات اللغة بشكل عام وجود أكثر من معنى للفظ الواحد، أو يكون للفظ الواحد معان كثيرة، فمن عادة العرب ايضا أن تسمى الواحد بالأسماء الكثيرة، أو تقصد من الاسم الواحد ايضا المعاني المتعددة. فعند الجهل و عدم اطلاع عن هذه الاسلوب المتبع من قبل الناس، فيحسب أن هناك اختلاف و التعارض ظاهرًا فهو ليس بذلك[٣].

-اختلاف الرواة في الأداء

عند نقل الرواية هناك كثير ما يتفق أن يؤدي أحد الرواة الحديث كاملاً ويؤديه راوٍ آخر مختصرًا أو يؤدي بعضاً من الحديث و هذا يتفق كثير فى نقل الاحاديث إمَّا لأنه سمع ذلك المقدار من الحديث فقط، أو كان فى عجلة من امره أو للتساهل أو لغير ذلك من الدواعي، فيظن بعض الناس الناظرين في الروايتين أنّ بينهما اختلافا وتعارضاً ولكن في الحقيقة هو ليس كذلك، و ما هو إلاّ أنّ الحديث قد روى مرّة تاماً و مرة اخرى مختصراً[٤].

-النسيان و عدم الحفظ

كان الصحابة يسألون رسوال الله(ص) فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثًا يكون جواباً عن سؤال فينسى السؤال ويحفظ الإجابة، أو يسمع الجواب دون المسألة ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم أو عدم معرفة السؤال إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم يتبين أنه ليس بين الحديثين تعارض[٥].

-الوهم الذي يقع لبعض الرواة

هذا الوهم يقع هكذا. يروي الراوى، الحديثَ على وجه ظناً منه أنّه صحيح ولكن الامر ليس كذلك، فيقع الاختلاف والتعارض بسببه، لان ما راوه فى الحقيقة يكون من كلام بعض رواة طريق الحديث أُدرج فى الحديث و عدّ منه و هكذا وصل اليه بينما الحديث من طريق آخر ليس فيه هذه العلة[٦].

- النسخ

النسخ كما سنتطرق اليه قريباً هو من ظواهر التشريع فى الاسلام وهو امر متفق عليه نظراً و عملاً وذلك أن يسُنّ حكماً اولا و يسُنّ بعدها حكماً آخر ناسخاً لذلك الحكم الأول، ولكن يحفظ

بعض الرواة المنسوخ ولا يحفظ الناسخ، وينقل الناسخ راوٍ آخر فيظنه الناظر اختلافاً وتعارضاً حال أنه ليس الأمر كذلك[٧].

و قد ورد احاديث فى أن بعض السنة قد نسخت فى زمن النبى(ص) و انتفى حكمها، منها:

– عن الصادق(ع) عندما سئل عنه(ع):مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(ص) لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ:«**إِنَ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ**»[٨].

– عن الصادق(ع) عندما قيل له(ع) احدهم: مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ؟ فَقَالَ:«**إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ**». قيل له(ع) عندئذ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ(ص) صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ(ص) أَمْ كَذَبُوا قَالَ(ع):«**بَلْ صَدَقُوا**». فقيل: فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ:«**أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ(ص) فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً**»[٩].

ولاهمية هذا الموضوع قد كتب تصانيف حول النسخ فى الحديث منذ القدم أهمها: ١– الناسخ و المنسوخ، لأحمد بن حنبل(القرن٣)؛ ٢– ناسخ الحديث و منسوخه، لعمر بن شاهين(القرن ٤)؛ ٣– تجريد الاحاديث المنسوخة، لإبن الجوزى(القرن٦)؛ ٤– الاعتبار فى الناسخ و المنسوخ، لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى(القرن٦).

وقد صرّحوا بأن النسخ هذا مختص بحديث النبى(ص)، و ان ما روى عن الإئمة(ع) يكون كاشفا لا ناسخا[١٠].

–اختلاف الأحوال

يقصد من هذا العنوان بأنه قد يحكم الرسول(ص) في حالة، حكماً فى موضوع وفي حالة أخرى، حكماً آخر فى نفس الموضوع ولكن تتناسب كل حكم حالته، ولكن يروي أحد الرواة الحكم الأول و بعضهم الحكم الآخر، دون الاشارة الى اختلاف الحالات المتناسبة لكل حكم. فيفهم منهما الاختلاف و التعارض و فى الحقيقة تغاير الحكمين بسبب تغاير الحالتين[١١].

–التقيّة

«التقيّة» هى من اسباب اختلاف الحديث ايضا ولكن من اسباب اختص به الشيعة لتبيين بعض الاختلاف فى احاديثهم[١٢] وسنذكرها بالتفصيل فى طرق معالجة مختلف الحديث.

-عدم معرفة الناظر بين الحديثين

وقد يكون الاختلاف الظاهر من الحديثين يرجع الى عدم معرفة الناظر بينهما، لمقبول الحديث من مردوده، وصحيحه من ضعيفه فيدّعى الاختلاف و التعارض، حال أنه واحد منهما على اساس معايير نقد الحديث مردود غير مقبول و غير حجة ولم يكن الاستناد اليه بتاتاً[١٣].

- شروط اختلاف الأحاديث

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له شروط و قد ذكر العلماء هذه الشروط و سنذكرها اولا ما قالها المتقدمون، اى اصحاب علم اختلاف الحديث حتى القرن الخامس للهجرة و اشاروا اليها ثم ما اشار اليها المتأخرون منهم. الشروط هى:

١- كون الحديثين في مظان القبول والاحتجاج

يعنى هذا الشرط أن يجب أن يكون الحديثان المختلفان كلاهما من الاحاديث الصالحة للاحتجاج و مقبولين عند المحدّثين، فالحديث الضعيف لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح و الحسن و الموثق و الحديث الموضوع أو رأى احد العلماء لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح و الحسن و الموثق، فلا جمع بينهما و يجب العمل على العمل بما يعتبر هو المقبول[١٤].

٢- اتحاد المحل و الموضوع و تضاد الحكمين

يعنى اتحاد المحل و الموضوع أن يأتي حديثان متعارضان، ويكونان واردين على محل وموضوع واحد، بأن يثبت أحدهما حل شيء ويثبت الآخر تحريم ذلك الشيء نفسه أو يثبت الحديث الاول حكماً فى شيء وينفيه الآخر فى نفس الشيء فيحصل حينئذ التضاد فى الحكمين وواضح عند اختلاف المحل و الموضوع جاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمة اختلاف وتعارض بينهما ولا يحصل تضاد فى الحكمين، فمثلا حرمة الزواج من الامّ و إباحة الزواج من بنت العم ولكن حرمة الزواج من الام مرة و حليته مرة اخرى هذا يسبب الاختلاف و التعارض[١٥].

٣- اتحاد الوقت

يعنى من اتحاد الوقت أن يكون الحديثان المختلفان واردين فى زمن واحد لا فى زمنين مختلفين؛ لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما و هو المتأخر و هو المتقدم و عليه يرتفع الاختلاف والتعارض بدخولهما فى باب الناسخ و المنسوخ[١٦].

٤- تساوى الحديثين في القوة

تساوى الحديثين فى القوة يعنى اذا كان الحديثان من حيث السند يتساوان فى القوة فلا تعارض بين حديثين، ولكن اذا اختلفا من هذة الجهة، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل

حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بين الحديثين، حيث يقدم الحديث المتواتر[١٧]. هذا الشرط يختلف من الشرط اول بأن هناك قد يكون الحديثان صالحان للاحتجاج ولكن ليسا بدرجة متساويتين فى القوة و الاعتبار بينما هناك احد الحديثين هو غير معتبر اصلا و غير صالح للاحتجاج ابتدائا.

المبحث الثاني

التعرف على طرق معالجة مختلف الحديث

ولقد سلك العلماء في طرق معالجة مختلف الحديث مسالك متعددة

كما اعتمدوا طرقاً بالترتيب للمعالجة، بحيث لا ينتقلون إلى الطريقة اللاحقة إلا إذا تعذرت الطريقة التي قبلها كما يلى:

-الجمع :

الجمع احد طرق معالجة و حل اختلاف الحديث عند المتقدمين حتى القرن الخامس للجهرة كما يظهر من دراساتهم ولكن كما يبدو لم يتكلمون عنه كمصطلح و قاعدة فى باب مستقل و سنقوم بدراسته كمصطلح كما يلى:

-الجمع فى اللغة و الإصطلاح:

فـ «ج م ع» فى اللغة من أصل واحد، يدل على تضامّ الشىء، و يطلق الكلام على تأليف المتفرَّق، و على ضمِّ الشىء بتقريب بعضه الى بعض[١٨] و فى الاصطلاح طريقة من طرق دفع ورفع الاختلاف و التعارض بين الأدلة الشرعية منها الاحاديث، و ذلك بحمل كل دليل من الأدلة المختلفة و المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك الاختلاف والتعارض الظاهر، كأن ينزل أحد الدليلين المختلفين على بعض الأفراد أو الأصول، و الآخر على الأخرى، أو يؤوّل أحدهما بما يوافق معنى الآخر، فينجلى التعارض و يرتفع الاختلاف، و تعود الأدلة متوافقة متآلفة، و يستعمل جميعها، كلٌ فى محله[١٩]. هكذا يكون قد جُمع بين الدليلين المختلفين المتعارضين ظاهراً و أُلّف ما كان متفرقاً و يكون استعمال الاصطلاح بمعناه اللغوى.

- شروط الجمع:

وضع العلماء شروطًا للجمع، لا يكون معتبراً إلاّ بها، بعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه، وأغلبها هي شروط للتأويل، لأن الجمع بين المختلفين يكون بنوع من أنواع التأويل، أي تأويل أحد المختلفين ليتوافق مع الآخر. طبعاً سنذكر هذه الشروط على اساس اقوال المتقدمين اولا ثم المتأخرين، و هذه الشروط:

-حجية الحديثين المختلفين:

يعنى هذا كما اسلفنا سابقاً فى شروط تحقق اختلاف الحديث، أن يكونا من الأحاديث المقبولة بصحة السند والمتن، فإن فقد أحدهما الحجية أي كان من الأحاديث المردودة أو الضعيفة أو شاذاً أو متروكاً لم يصح التمسك به، وبالتالي لم يصح أن يعارض به الحديث المقبول، فلا حاجة حينها إلى الجمع بينهما إذ ليس ثمة اختلاف و تعارض فى الواقع[٢٠]. و هذا الشرط هو كشرط تحقّق الاختلاف فى الحديث كما اسلفناه سابقاً بل نفس الشيء، دون حجية و اعتبار الحديثين كلاهما أو احدهما لم يحصل اختلاف بين الاحاديث.

-عدم إبطال نص شرعى أو جزء منه

يعنى متى أوّل النصان أو أحدهما بتأويل يعطّل و يبطل نصاً شرعياً، فالجمع المترتب عليه سيكون غير معتبر[٢١].

- عدم اصطدام بنصّ شرعى آخر صحيح

يعنى اذا اصطدم الجمع و خالف حاصله نصاً شرعياً آخر و هوصحيح فلا يكون الجمع معتبراً[٢٢].

- صحّة التأويل فى نفسه

فى الحقيقة، الجمع بين الدليلين، يرجع الى تأويل أحد الدليلين و الحديثين حتى يوافق الدليل و الحديث الآخر[٢٣] والتأويل في اصطلاح هو:«صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل»[٢٤].

و للتأويل الصحيح شروط كما يلي:

١- كون التأويل قائماً على دليل و حديث صحيح يدل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، وأن يكون أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله و الا يعدل عن التأويل.

٢- كون اللفظ قابلاً للتأويل كالظاهر والنص.

٣- كون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع، وذلك بأن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه[٢٥].

فيجب حينئذ التدبر فى الحديث و ملاحظة ظاهره و التأويل القريب على الاكثر و الا الجمع والتأويل يعتبر تعسفاً باطلاً ولا يعتد به.

-عدم الاطلاع عن تأخر أحد الدليلين المختلفين عن الآخر

يعنى هذا الشرط بأنه إذا كان هناك تأخير فى احد الحديثين المختلفين فيكون حينئذ المتأخر ناسخاً للمتقدم، ولا داعي للجمع بينهما و هذا الشرط ما عليه البعض طبعاً كالحنفية فيقدمون

النسخ على الجمع ولكن الجمهور على التقديم الجمع على النسخ لانّه تقدم احد الحديثين لايكفى فى اثبات النسخ لانه احتمال لا اكثر و لانه يخرج احد الحديثين عن العمل به[٢٦].

– تساوى الدليلين و الحديثين المختلفين فى القوة

يُقصد بهذا الشرط أن يكون الدليلان و الحديثان اللذان يراد أن يجمع بينهما في درجة واحدة من حيث القوة فى السند فإن ظهرت في أحدهما مزية وزيادة قوة رُجِّح على الآخر ولم يجمع بينهما ولكن هذا عند بعضهم كالحنفية ولكن الجمهور فلايشترطون المساواة بين الدليلين المختلفين و يكتفون فى الجمع بحجية الدليل كجمعهم بين المتواتر أو المشهور بين الآحاد[٢٧] و هو شرط تكلمنا عنه ايضا فى شروط تحقق اختلاف الحديث.

–أهلية الباحث في الحديثين المختلفين من أجل الجمع

يجب للباحث و الناظر فى حديثين مختلفين يقصد الجمع بينهما أن يكون متبحر في علوم الحديث و الفقه و أصوله والتفسير، وفى علوم اللغة العربية عارفاً بدلالات ألفاظها ودقائق معانيها، لأنّ الجمع بين الأدلة المختلفة والمتعارضة اجتهاد، والاجتهاد لا يقوم إلا بعلوم تناسبه عند المجتهد[٢٨].

–عدم كون حكم الثابت فى المختلفين متناقضين أو متضادين

هذا الشرط يعنى يجب أن يكون الحكم الموجود فى المختلفين متعارضين و متباينين بنحو يمكن الجمع بينهما فى النهاية لا على سبيل التناقض أو التضاد أو التدافع و التمانع، لا يمكن الجمع بينهما ابدا[٢٩].

–الترجيح

الترجيح من احد طرق معالجة و حل الاختلاف فى الحديث و قد لجأ اليه العلماء المتقدمون[٣٠] و ايضا المتأخرون[٣١] و نتكلم عن هذا الطريق بما يلى:

– الترجيح فى اللغة و الإصطلاح

الترجيح من «ر ج ح»: وهو أصل واحد، يدل على رزانة و زيادة، اى الرجحان قيل: رجّح الميزان: إذا ثقلت كفته بالموزون، و ترجّح الرأى عنده: غلب على غيره، و رجحت الشيء بالثقيل ترجيحاً: فضّلته و قوّيته[٣٢]. وفى الاصطلاح جاء على قولين:

أ) «إظهار القوة لأحد الدليلين المختلفين و المتعارضين و تقويته ليعلم الأقوى منهما ويعمل به و يطرح الآخر»[٣٣] و هذا الى نُظر الى فعل المجتهد.

ب) «فضل أحد المختلفين على الآخر وصفاً باقترانه القرائن بما يقويه على معارضها»[٣٤] و هذا اذا نُظر الى الدليل فى نفسه و هو فى الحقيقة يدل على الرجحان للحديث لا ترجيحه على الآخر كما هو واضح و نبّهه على اكثر من واحد[٣٥].

- حكم العمل بالراجح:

إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجب العمل به و ترك المرجوح عند الجميع فهذا هو ثمرة الترجيح و قد نقل عن بعض لم يعرفوه منع الترجيح مطلقا ولكن هذا شاذ غير متبع بتاتا لم يذكر دليلاً و مستندا لهذا الانكار[٣٦].

- شروط الترجيح

مع اتفاق على مشروعية الترجيح و وجوب العمل بالراجح ولكن جعلوا للترجيح شروطاً، هى:

١- ثبوت حجية المختلفين والمتعارضين معاً

يشرط ثبوت حجية المختلفين هنا حتى يصح الترجيح؛ لأنّه عند انتفاء حجية أحدهما- لضعفه أو عدم ثبوته أصلاً- لا يكون هناك اختلاف ولا مجال للترجيح، بل يعمل الثابت الحجة[٣٧].

٢- عدم ثبوت تأخر أحد المختلفين عن الآخر

هذا الشرط أُعْتبر لأن التأخر يدل على الحكم بالنسخ على الحديث المتقدم عند الكل و ان اختلفوا فى أَوْليته و هذا اذا ثبت يقينا التقدم فى احدهما ولكن اذا كان هناك ظنّ لتقدم احدهما فمثلا لم يعرف أيهما مكى و أيهما مدنى، فلا يعمل بالنسخ بل بالترجيح[٣٨].

٣- عدم امكان الجمع بين المختلفين ولو من وجه الوجوه

يعنى هذا الشرط بأنّه اذا كان هناك اختلاف بين حديثين لم يمكن الجمع ولو بوجه، فعنده وجب الترجيح بوجه لتقديم احدهما[٣٩] و هذا قول الجمهور.

٤- كون الترجيح بمرجّح يتبع الدليل الراجح، لا بمرجّح مستقل

كون المرجح تابعا للدليل الراجح مثل أن يكون الرواى أضبط أو أفقه من راوى الدليل الآخر المعارض، أو يكون دلالة الدليل بالمنطوق و دلالة المعارض بالمفهوم، و كونه مستقلاً مثل أن يكون رواة أحد الحديثين أكثر، أو يترجح أحد المتعارضين بدليل آخر أو بموافقة القياس[٤٠] و هو شرط قاله الحنفية بينما الجمهور يذهبون الى الترجيح بمستقل، بل يجعلونه أقوى من الوصف التابع[٤١].

٥- عدم كون المختلفين من الأدلة القطعية

هذا الشرط يعنى اذا كان المختلفان موجبين للعلم القطعى فلا يقع الترجيح بينهما، لإن العلم لا يتزايد و لايتراجح ولا يكون هناك امرى يوجب تقوية احدهما على الآخر و هما من هذه الجهة

متساويان غير متختلفان ولايفيد الترجيح شيئاً. والترجيح إنما يكون بين مختلفين و ايضا ليس هناك ترجيح بين القطعى والظنى ويبقى فقط الترجيح بين الظنين[٤٢] وهو ما عليه اكثر العلماء. وهناك من خالف هذا الشرط و قرّر الترجيح بين المختلفين الدالين على العلم القطعى اذا وقع فى نظر المجتهد هذا الخلاف لا طبعاً فى نفس الامر و ايضا لان القطعيات ايضا لها مراتب عند بعضهم و من رجّح فقط رجّح اعلى مرتبة بالنسبة الى ادناه[٤٣]. و أما الترجيح بين قطعى و ظنى فممتنع كذلك، لانه لا اختلاف بينهما أصلاً والظن لايقدر مقابلة اليقين قطعا و تقديم القطعى على الظنى فليس من نوع الترجيح[٤٤].

المبحث الثالث

تعريف النسخ والتخيير والتقية والتوقف والتساقط

اولاً – النسخ :

الطريق الآخر لمعالجة الحديث هو «النسخ» و استخدمه العلماء المتقدمون[٤٥] و المتأخرون ايضا[٤٦].

* جدير بالذكر أن النسخ لم يكن أحد طرق رفع اختلاف الأحاديث عند الشيعة حتى القرن الخامس، لهذا لم يذكر حديث فى باب النسخ عن الشيعة. أما بعد القرن الخامس فقد ذكروه فى كتبهم و اعتبروا وقوعه فى الأحاديث[٤٧].

وسنتكلم ذيلاً عن هذا الطريق فى حل الاختلاف الحديث و نقول:

– النسخ في اللغة و الإصطلاح

النسخ لغةً، رفع أو ازالة شيء وإثبات غيره مكانه أو تحويل شيءٍ إلى شيء آخر أو إقامة شيء مكان شيء آخر، أو نقل الشيء من مكانٍ إلى آخر، أو حالٍ إلى حال آخر مع بقائه في المحل الأول و كلّها يرجع الى معنى واحد[٤٨] وجاء القرآن استعمالات لهذه المادة:«**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّـهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(البقرة/١٠٦)، و«**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**»(الحج/٥٢)، و«**هَٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**»(الجاثية/٢٩).

والنسخ اصطلاحاً جاء على تعاريف عدّة إلا أنها متقاربة وفعلاً ينتهى الى مقصود واحد و هى:

١– «رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر» و هو التعريف الاشهر[٤٩].

٢– «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بوجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تأخير منه»[٥٠].

٣- «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه و متأخر»[٥١].

- **مواضع وقوع النسخ:** يكون نسخ الكتاب بالكتاب تارة، و نسخ السنة بالسنة أخرى و هو ما نحن نبحث عنه في بحثنا هذا، ونسخ الكتاب بالسنة، و السنة بالكتاب. والأولان منهما محل اتفاق، و الأخيران محل خلاف[٥٢].

- **كيفية وقوع النسخ:** يقع النسخ تارة في اللفظ و حكمها، تارة في أحدهما دون الآخر[٥٣].

- **النسخ عند السلف:** كما يبدو لم يكن اصطلاح النسخ المستقر عند المتأخرين كما هو لدى السلف، بل يظهر أنه كان مصطلح النسخ عندهم أعم و أوسع دلالة منه عند المتأخرين، حيث كانوا يطلقونه على تخصيص العام و تقييد المطلق و بيان المجمل و المبهم و نحوه، إضافة إلى ما يكون المتأخرون عليه و يظهر استعماله بشكل أعم كما عليه كان السلف، جائز لأنّه كلّ ما نعدل عنه من مطلق أو عام أو مجمل كأنّه نسخناه و يدخل في معنى النسخ[٥٤]. على اى حال، فقط يستعمل المتأخرون النسخ بمعناه الاصطلاحي الذي وصلوه اليه بفكيك من مصطلحات اخرى كالتخصيص و التقييد.

- **شروط النسخ:**

القول بالنسخ و الحكم به مسلك شرعيّ يدفع به الاختلاف الظاهر بين النصوص الشرعية، غير أن هناك شروطاً يجب ملاحظتها، و مجملها ما يلي:

١- عدم امكان جمع الاختلاف بين الحديثين

يعنى هذا الشرط بأنه عملية النسخ تستعمل إذا لم يمكن الجمع بين مضمون الحديثين و إلا فلا يُصار إلى النسخ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٥٥].

٢- كون المنسوخ حكماً شرعياً

يجب أن يكون المنسوخ حكماً شرعيا لأنه لا نسخ في الأحكام العقلية كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداءً فإن ذلك لا يسمى نسخاً، لأن البراءة الأصلية حكم عقلي وليست حكماً شرعياً[٥٦].

٣- كونه الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة الثبوت والدلالة أو أقوى منه

هذا الشرط يبين لنا أنّه لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلا بمتواتر مثله لتساويهما، لا بالآحاد لعدم تساويها في الثبوت[٥٧].

٤- كون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ ومنفصلا عنه(٥٨)

يعنى هذا الشرط أن تحقق قضية النسخ و هو تأخّر و انفصال و تراخى زمنياً الناسخ عن المنسوخ(٥٩) لأنّه اولا لم يتصور تقدّمه لان الناسخ دائما متأخر و لم يكن مع المنسوخ لانه فى هذا الحال، هناك حكم واحد و هو الناسخ عملياً.

٥- كون الناسخ دليلاً شرعياً ثابتاً

بهذا الشرط لا يعتبر ارتفاع التكليف بالجنون أو بالموت و بالطفولية أو فى بعض حالات النساء لايعتبر نسخًا لأنّه ارتفع بغير الدليل الشرعي(٦٠).

٦- كون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ

يعنى هذا الشرط بأن النسخ يقع فى الأحكام العملية الفرعية، لا فى أحكام العقيدة والأخبار، لأن هذه الأحكام لا تقبل التغيير و أنّها اخبار عن الواقع(٦١).

٧- عدم كون المنسوخ مشخصاً امراً مؤبدًا أو مؤقتاً

هذا الشرط على أن الاحاديث المنسوخ يجب لايكون فى مضمونها تصريحاً فى كونه مؤبدا أو مؤقتاً بل يجب أن لايصرح بشىء منهما؛ لانه اذا صرح بالتأبيد فلا يمكن نسخه و اذا صرح بالتوقيت فهو معلوم مدته و مجىء ناسخه(٦٢).

ثانياً- التخيير

واحد آخر من طرق العلاج لاختلاف و تعارض الحديث هو تخيير احد الحديثين المختلفين الذى استخدمه القدماء(٦٣) و ايضا هو من طرق العلاج عند المتأخرون منهم(٦٤) و هو الاختيار أحد الحديثين أو كل واحد منهما مرة، إذا لم يكن هناك تفضيل بين روايتين مختلفتين و يكون الاجماع على صحة كلا الحديثين(٦٥). لانه عندما لم يكن ثمّةَ تفضيل بين حديثين مختلفين، لا يمكن رفض الحديثين كلاهما، وطبعا لم يمكن العمل بهما معاً، فيستخدم التخيير لم يكن العامل بأحدهما بالنسبة الى الآخر مخطئا.

قد جاءت هذه القاعدة ايضا على لسان الائمة(ع)، منها ما جاء عن الامام الصادق(ع) عند ما سئل منه عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه احدهما بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع، فقال(ع):«**يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ**»(٦٦).

ثالثاً– التقية

التقية من الطرق لرفع اختلاف الحديث اختص به الشيعة[٦٧] و بما أن هناك مخالفات من قبل اهل السنة حولها فللتعرّف اكثر عليها و اثبات حجيتها سنتكلم عنها ذيلاً مختصراً علماً للموضوع تفاصيل يجب الرجوع الى الكتب المفصلة فى على علم اصول الشيعة:

أ) التقيّة فى اللغة و الاصطلاح: التقية فى اللغة من التقوى بمعنى الخشية و الخوف و الحذر[٦٨] و فى الاصطلاح عند الشيعة كتمان الحق وستر الأعتقاد فيه عند المخالفين وترك التظاهر به امامهم لما يعقب هذا الاظهار ضرراً في الدين أو الدنيا[٦٩].

ب) جواز التقية: و بما أن التقية بهذا المعنى قد واجهه مخالفات من طرف اهل السنة خاصة، فقد استدلوا علماء الشيعة على جوازه بآيات و أحاديث متعددة تبين هذا الجواز من و جهة نظر السنة و الكتاب. و من الآيات التى استندوا بها على جوازه، آية:«**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**»(النحل/١٠٦). روى أن الآية نزلت فى عمار الياسر الذى أذى و عذّب المشركون أمّه و أبيه، و فى ذلك الحين استشهدا، و إنهم غطوا عمّار في بئر ماء على ان يلفظ بالكفر، ففعل و كان قلبه مطمئنا بالايمان، وعندهم خلوا سبيله جاء الى النبى(ص) جزعاً، فقال له النبي(ص) كيف كان قلبك؟ قال: كان مطمئناً بالإيمان، فأنزل اللّه فيه الآية[٧٠].

من الأحاديث الذى استندوا بها هو ما جاء عن معمر بن خلّاد قال:«**سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ(ع) عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(ع): التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ**»[٧١].

ج) علة ظهور التقية: قيل إن فكرة التقية التى كان لها دور مهم في نشوء الاختلاف و التعارض بين الروايات، ظهرت عندما كان أكثر الأئمة(ع) يعيشون ظروفاً صعبة فرضت عليهم، فلجؤوا الى التقية في القول أو السلوك. التقية التي كان يعملها الأئمة(ع) كانت اضافة الى التقية من حكام بني أمية وبني العباس، كانت ايضا من المسلمين المخالفين والرأي العام آنذاك و من جهّال الناس، فلا كان يصدر منهم ما يخالف ويتحدى معتقدات العامة ويخالف مرتكزاتهم الدينية و فتاواهم و يبعث حساسياتهم المذهبية و الطائفية وهم حريصون على كسب و حفظ الثقة والاعتماد وحفظ مكانتهم العلمية والدينية المرموقة عند المذاهب المختلفة التي نشأت فى تلك الزمن ولكي يستطيعوا أن يؤدوا دورهم الالهى فى التشريع و المرجعية وللحفظ على حياتهم وحياة أصحابهم المخلصين قد تنازلوا بعض الشيء بالتقية عند المخالفين وقد اعترفوا احياناً بالمذاهب الأخرى وفتاوى علمائها امام بعض روّادهم، رغم أنهم لا يرون صحتها، في الوقت الّذي يبدون الحقيقة و الصحيح عند المخلصين لهم. ولهذا طرأ فى بعض الاحاديث

صحيحة السند اختلافات و تعارضات و قام علماء الشيعة بعدها باستعانة ظاهرة التقية فى فهمها و جعلوا مخالفة العامة مقياساً لترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين على الأخرى(٧٢).

د) التقية عند اهل السنة: توجد التقية كرخصة عارضة عند أهل السنة ولكنها تختلف عن التقية عند الشيعة كليّاً؛ فهي عند أهل السنة حالة اضطرارية ألجأت إليها الضرورة والحاجة الشديدة، بينما عند الشيعة، هى كتمان الحق وستر الأعتقاد فيه ومكاتمه المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا(٧٣) و يبدو هذا ايضا نوعاً من الاضطرار و الحاجة الشديدة و الله اعلم.

جدير بالذكر أن هناک مناقشة لهذا الفكرة بأن الائمة(ع) كانوا فى حياتهم و نشاطاتهم و اقوالهم و فتاواهم مشهورين عند الناس و الكل كانوا يعرفون مَن هم و ما يعتقدون و ما يعملون. فلهذا ظهر منذ ذلک اليوم المذهب الجعفرى الى جانب المذاهب الاخرى الاسلامية فى الفقه ومِن ثمّ طبيعى أنه ليس هناک ضرورة و اضطراراً و خوفاً منهم لكتمان آراءهم الفقهية و الاعتقادية ولكن يمكن تحديد التقية منهم و من اتباعهم الخاص فى قضايا سياسية حكوميّة فهم كانوا يكتمون آراءهم و نشاطاتهم فى هذا المجال خوفا على انفسهم و أنفس اتباعهم حتى يصل وقته و ايضا تحديد التقية فى بعض اتباعهم الذين كانوا يعيشون اماكن تكثر فيها مخالفوا مذهب الشيعة فى الفقه و العقيدة خوفاً على حياتهم حتى يحصل الفرج و الله اعلم.

رابعاً- التوقّف

واحد آخر من طرق العلاج لاختلاف و تعارض الحديث هو التوقّف الذى استخدمه القدماء(٧٤) و ايضا المتأخرون منهم(٧٥).

التوقّف عن العمل بالحديثين المختلفين بعد تعذر الجمع و النسخ و الترجيح و التخيير حتى يتبين وجه الحق فى احدهما(٧٦) و هذا رأى الجمهور ولكن هناک من يرى التوقفَ ليس طريقاً لرفع الاختلاف لأنه اولا مرحلة يضطر إليها المجتهد عند انتهاء علمه لا يقدر معه على القطع بشيء و ثانياً ليس هناک معيارٌ يذكر للتوقف عند دراسة الحديثين و ثالثاً التوقف هذا يمكن أن يُفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية فلهذا و لان لاتعطل الاحكام الشرعية يجب على المجتهد فى النهاية أن يتبيّن له الحق بالنظر والتأمل والاجتهاد ى يتبين له الحق فيها و يسلك أحد الطرق حل الاختلاف السابقة(٧٧).

على اى حال، فالتوقف هو احد طرق حل الاختلاف بين الاحاديث عند الجمهور حتى اذا قولنا تسميته بالطريق يكون مجازاً أو تسامحاً و هو ايضا مذكور فى مضمون بعض الاحاديث، منها ما جاء عن الباقر(ع):«**انْظُرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ وَ**

إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ وَ إِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا»[٧٨] و منها أيضاً ما جاء عن الامام الهادى(ع) عندما كتب له احدهم:«**نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اختلافه إِذَا نَرُدُّ إِلَيْكَ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ**»، فقال(ع):«**مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا**»[٧٩].

خامس- التساقط:

قد استخدم بعض العلماء التساقط فى حل و علاج مختلف الحديث، و هو العدول من الحديثين المختلفين الى مادونهما رتبة كالقياس بالنسبة للحديثين و كالسنّه بالنسبة الى الآيتين أو الرجوع و العمل بالاصل أى الحكم فى الاصل قبل ورود الحديثين كالبراءة الأصلية[٨٠]»[٨١].

- ترتيب طرق حل الاختلاف عند العلماء و أولويتها

كما اسلفنا أن طرق حل الاختلاف فى الاحاديث هو الطرق الخمسة: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف و التخيير، لكنّ العلماء قد اختلفوا فى ترتيب و أوّلوية اللجوء اليها كما يلى:

١- المذهب الأول: قول جمهور العلماء

أ) الترتيب: الجمهور على أن الترتيب هو كما يلى: ١- الجمع بأى وجه كان، ٢- ثم النسخ؛ عند عدم إمكان الجمع، ٣- ثمّ الترجيح؛ عند تعذر الجمع أو النسخ فيُعمَل بالراجح ويُتْرك المرجوح، ٤- ثم التخيير، ٥- ثم التوقف عن العمل بالدليلين جميعاً، ٦- ثم التساقط[٨٢] و إن اكتفى البعض حتى الثلاثة الاولى[٨٣] و هذا يبدو لعل هؤلاء لم يرون أن يكون حديثين لم ينتهى اليه الجمع بوجه ما أو النسخ أو الترجيح بوجه ما و هو كما يبدو عادة لم يصل العلماء فى حل الاختلاف الى مرحلة التوقف و التساقط و إن ذكروها احتياطاً.

ب) الادلة: الادلة التى جاؤوا بها على تعيين هذا الترتيب فهى كما يلى:

١- وجوب العمل بالاحاديث وعدم الاهمال بها على قدر المستطاع: الأحاديث النبوية جاءت للعمل بها، وفي حالة الاختلاف الظاهري يكون الجمع بينها هو الطريق لحصول تلك الغاية. فالجمع يؤدي إلى إعمال الاحاديث جميعًا، ولكن بالنسخ و غيره لا يحقق هذا الإعمال بل يعمل بعضها ويترك البعض الآخر، ولكن الاصل هنا هو إنّ إعمال الأدلة أوْلى من إهمالها[٨٤].

٢- وجوب تنزيه الاحاديث من النقص: يجب أن لا يحمل الأدلة الشرعية على النقص، فالجمع خير ينتهى التوافق بين الاحاديث و يزول النقص بخلاف غيره من طرق حل الاختلاف، فهو ينتهى الى ترك احدهما او اسقاطه[٨٥].

٣- **طريق السلف و الخلف عامة**[٨٦]: وهذا معلوم كما اسلفنا بأنّ هذا الترتيب هو رأى و مذهب الجمهور.

٢- **المذهب الثاني (جمهور الحنفية):**

أ) الترتيب: المذهب الثانى لجمهور الحنفية فهم على هذا الترتيب: ١- النسخ، ٢- ثم الترجيح بوجه ما، ٣- ثم الجمع بوجه، ٤- التخيير، ٥- ثم التوقف، ٦- ثم التساقط[٨٧].

ب) الادلة: الادلة التى جاؤوا بها على تعيين هذا الترتيب فهى كما يلى:

١- **عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم:** فهم عندما أشكل عليهم حديثان لجؤوا إلى الترجيح، من ذلك تقديمهم حديث عائشة وأم سلمة الذي يفيد وجوب الغسل بالتقاء الختانين[٨٨] على حديث أبي هريرة عن النبي:«**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ**»[٨٩]، الذي يدل على عدم وجوب الغسل إلا بإنزال، وقدّموا حديث عائشة وأم سلمة :«**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ص) كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[٩٠]، على ما روى أبو هريرة عن النبي(ص):«**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**»[٩١]، لأنّ زوجات النبى(ص) أعلم بهذا الأمر من غيرهن[٩٢].

ولكن اجابوا هذا الدليل بأنّ وجوب الأخذ بالترجيح امر لا نزاع فيه بل النزاع يكون حول تقديم الجمع على الترجيح أو العكس و الدليل هذا لا يقوى مذهبهم فى الترتيب وأيضًا من الواضح لايمكن اللجوء إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع[٩٣].

٢- **اتفاق العقلاء:** فالعقلاء جميعا اتفقوا عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح وترك العمل بالمرجوح وعلى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالراجح عندهم، ولأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل والحجية[٩٤].

ولكن يجيب عن هذا الدليل بأن النظر في الراجح والمرجوح إنّما يكون لدفع الاختلاف بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح[٩٥] و متى أمكن الجمع لم يقدّم الترجيح بحجة أن المرجوح لم يعد دليلاً وفى إهماله إهمال دليل و ذلك لإمكانية إبقاء المرجوح على حجيته و العمل بدلالته بالجمع بينه و بين الراجح[٩٦].

٣- **الإجماع على تقديم الترجيح الذى ذكرها اكثر من واحد**[٩٧].

فأجيب عن هذا الدليل بأن القول بانعقاد الإجماع على تقديم الترجيح غير سليم لأنهم إن أرادوا إجماع الأمة فالأمة لم تجتمع على رأيهم، وإن أرادوا إجماع الحنفية فلا يكون إجماع الحنفية ملزماً لغيرهم[٩٨].

٣- القول الثالث: عند الشيعة

لم يصرح الشيعة على ترتيب خاص ولكن كما يبدو من طريقة عمل الشيعة فى علاج الاحاديث المختلفة المتقدمون منهم و المتأخرون أن ترتيب طرق العلاج عندهم كترتيب الجمهور الا أنه يتخلله التقية بين التخيير و التوقف و الله اعلم[٩٩].

الخاتمة:

فى نهاية هذا البحث نبين ان معنى مختلف الحديث بالقول ان الاختلاف فى الحديث أسباب قد اوجبها و يرجع كلها الى ظواهر و وقائع طرأت فى تاريخ نقل و اخذ و تدوين الحديث، أهمها هى: ١- العموم و التخصيص و الإطلاق و التقييد فى الحديث؛ ٢- سعة لغة العرب وتنوع أساليبها؛ ٣- وجود معان كثيرة للفظ واحد؛ ٤- اختلاف الرواة في الأداء؛ ٥- النسيان و عدم الحفظ؛ ٦- الوهم الذي يقع لبعض الرواة؛ ٧- النسخ؛ ٨- اختلاف الأحوال فى صدور الحديث؛ ٩- عدم معرفة الناظر بين الحديثين و الباحث فيهما؛ ١٠- التقية.

بما أن الاختلاف فى الحديث يسيء بالتراث الدينى و من جهة و يشوش امر الاجتهاد و الاستنباط فقد ابتكر و استخدم العلماء خاصة الاصوليون منهم طرق متعددة(٧ طرق) ناتجة من حقائق فى علم الحديث و تاريخه، لحل و رفع هذا الاختلاف قدر الامكان و هى:

١. الجمع الذى يمكن أن يعرف بـ:«حمل احد الحديثين أو كلاهما على محمل و وجه صحيح قد يجعل الحديثين كحديث واحد و متن واحد لا تعارض و لا اختلاف بينهما بتاتا و كلاهما صالحان للقبول و الاحتجاج فى النهاية» و الحديثان المختلفان الذان يمكن الجمع بينهما بهذا الشكل هما إما أن يكونا: ١- عامى الدلالة. ٢- أو خاصى الدلالة. ٣- أو أحدهما عام الدلالة، و الآخر خاص الدلالة.

وان النسخ الذي يمكن أن يعرف بـ:«رفع أو دفع حكم شرعى مقدّم فى حديث بحكم شرعى مؤخر موجود فى حديث آخر». جدير بالذكر بأن استعمال طريق النسخ فى حل اختلاف الحديث لم يشاهد عند المتقدمين الشيعة حتى نهاية القرن الخامس هجرياً(اى الطوسى و حتى الشيخ الصدوق) و إن نوقن بأنهم كانوا على علم بها كما نرى فى تعريفهم للنسخ عندهم. أما بعدها قد استخدم لهذا الغرض.

٥-٣- الترجيح و هو يعرف تقريباً بـ«اثبات قرائن لأحد الحديثين المختلفين للدلالة على المطلوب بما يوجب العمل به و إهمال الآخر» و ما يستند اليه فى الترجيح يرجع الى ثلاثة: ١- الإسناد. ٢- المتن. ٣- أمور خارجية من السند و المتن.

٥-٤- التخيير، و هو «الاختيار أحد الأحاديث أو كل واحد منهما للعمل دون اسقاط الآخر لعدم امكان توظيف احد الطرق السابقة» و مثاله قليل حتى القرن الخامس للهجرة.

٥-٥- التقية، هى من اسباب اختلاف الحديث ايضا ولكن من اسباب اختص به الشيعة لتبيين الاختلاف فى بعض احاديثهم و يعنى أن يقاس احد الحديثين باحاديث اهل السنة و يقبل ما خالفهم و يطرح ما وافقهم.

والتوقف، و هو «التوقف عن العمل بأحد الدليلين بعد تعذر الجمع و النسخ و الترجيح و التخيير حتى يتبين وجه الحق فى احدهما بعدُ إن شاء الله» و لم نحصل على أمثلة من التوقف فى الكتب حتى القرن الخامس هجرياً.

والتساقط: هو «العدول من الحديثين المختلفين الى مادونهما رتبة كالقياس بالنسبة للحديثين» و هو طريق لم يذكر عند القدماء حتى القرن الخامس هجرياً على ما يبدو و إن استخدمه المتأخرون من الفريقين. وكيفية توظيف هذه الطرق و ايضا وجوهها ايضا قد تنوعت عند الفريقين و هناك طرق ووجوه قد اشتركوا فى توظيفها و هناك طرق و وجوه قد اختص بعضهم بها طبعا على ما حصلنا عليه حتى نهاية القرن الخامس للهجرة. جدير بالذكر بأن و إن اختص بعض الطرق و الوجوه بأحد الفريقين ولكن نوقن بأن الفريق الآخر ليس بجهل منها بل لم يوجد مثالاً فى مصادر قد تحددت بها هذا البحث كما يبدو.

بما أن قد تعددت طرق حل و علاج اختلاف الحديث و تكثرت فظهر امر آخر عند العلماء و هو ترتيب توظيف هذه الطرق أولا فأولاً، اى الأولويّة للطرق و اختلفوا ايضا فى ترتب هذه الأولوية فالجمهور من الفريقين يقدمون طريق الجمع أولاً فإن أمكن و إلا النسخ، وإن تعذر هذا فيصار إلى الترجيح، ثم الى التخيير ثم الى التقية(طبعاً عند الشيعة قطّ) و ثم الى التوقف و بعده الى التساقط.

الهوامش

(١) الشافعى، الرسالة، ص٢١٣-٢١٤؛ وانظر من نماذج سبب المطلق و المقيد عند: الطوسى، الإستبصار، ج١، ص١٩٩؛ الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج٢، ص١٣٤؛ نفسه، شرح مشكل الآثار، ج١٤، ص٤٣-٥٦؛ و من نماذج للعام و الخاص انظر: ابن قتيبة، ص٤٨٠؛ الطحاوى، شرح مشكل الاثار، ج٢، ص٩؛ الطوسى، الإستبصار، ج٢، ص١٨٠.

(٢) الشافعى، الرسالة، ص٥٢-٥٣؛ الطحاوى، شرح مشكل الآثار، ج١، ص١٩٣، ج٤، ص٣٨١؛ و انظر ايضا: البرزنجى، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق، ج١، ص٢٠٧.

(٣) الشافعى، الرسالة، ص٥٢؛ الطحاوى، شرح مشكل الآثار، ج١، ص١٩٣.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص٢١٣؛ الطحاوى، شرح مشكل الآثار، ج١، ص١٢-١١٣، ج١٣، ص٣٧٧؛ و انظر ايضا: السوسوة، ص٩٣.

(٥) الشافعي، الرسالة، ص٢١٣؛ الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج٤، ص١٣٣؛ و انظر ايضا: السوسوة، ص٨٩؛ حسن، عثمان بن على، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ط٤، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨ق، ج١، ص٣٢١.

(٦) الشافعي، الرسالة، ص٢١٦؛ الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج١، ص١٦٤؛ نفسه، شرح مشكل الآثار، ج٢، ص٧٣؛ ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط٢٣، مؤسسة الرسالة، د.مک، ١٤٠٩ق، ج٤، ص١٤٩؛ حسن(عثمان بن على)، ج١، ص٣٢١.

(٧) الشافعي، الرسالة، ص٢١٤- ٢١٥؛ الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج١، ص١١١؛ نفسه، شرح مشكل الآثار، ج٢، ص٢٩٤؛ و انظر ايضا: الخبازى، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، مكة، جامعة أم القرى، د.ت، ص٢٢٤؛ البرزنجى، ج١، ص٢٠٩؛ السوسوة، ص١٠٥؛ حسن(عثمان بن على)، ج١، ص٣٢١.

(٨) الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٥، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق، ج١، ص٦٤؛ الفيض الكاشانى، ملا محسن، الوافي، ط١، إصفهان، كتابخانه امام أمير المؤمنين على عليه السلام، ١٤٠٦ق، ج١، ص٢٨٠.

(٩) الكلينى، ج١، ص٦٥؛ الفيض الكاشانى، ج١، ص٢٨١.

(١٠) الحرالعاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ق، ج١٨، ص٧٧؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨١.

(١١) الشافعي، الرسالة، ص٢١٤؛ انظر: ايضا: البرزنجى، ج١، ص٢٠٨؛ الخياط، ص٦٧.

(١٢) الطوسى، الاستبصار، ج١، ص٦٥، ج٤، ص٨٧؛ و من المتاخرين: الشهيد الأول، محمد بن مكى العاملى، القواعد و الفوائد في الفقه و الأُصول و العربية، ط١، قم، كتاب فروشي مفيد، د.ت، ج٢، ص ١٥٥-١٥٧؛ الشبر، عبدالله، الأصول الأصلية و القواعد الشرعية، ط١، قم، كتاب فروشى مفيد، ١٤٠٤ق، ص٣١٧؛ الطالقانى، نظرعلى، مناط الأحكام، ط١، تهران، كتاب فروشي مفيد، ١٣٠٤ق، ص٢٦؛ البجنوردى، حسن، القواعد الفقهية، ط١، قم، نشر الهادى، ١٣٧٧ش، ج٥، ص٤٩؛ المكارم الشيرازى، ناصر، القواعد الفقهية، ط٣، قم، مدرسه الامام علي بن ابي طالب(ع)، ١٣٧٠ش، ج١، ص٣٨٣؛ الأنصارى، مرتضى بن محمدامين، فرائد الاصول، ط٥، قم، موسسه النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم، ١٤١٦ق، ج٤، ص١٢٠؛ الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ط٣، قم، موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، ١٤١٧ق، ج٧، ص٣٤-٣٧؛ إحسانى فر اللنكرودى، محمد، أسباب اختلاف الحديث، ط١، قم، دار الحديث، ١٣٨٥ش، ص٤٥٢.

(١٣) ابن قيم، ج٤، ص١٤٩؛ بازمول، أحمد بن عمر، المقترب في بيان المضطرب، ط١، د.مک، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٢ق، ص١٦٢.

(١٤) الشافعي، اختلاف الحديث، ص٤١، ١٠٨؛ و انظر ايضا: حماد، ص١٤؛ الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ق، ج٣، ص٦٧٧؛ البرزنجي، ج١، ص٢١٩؛ السوسوة، ص١٤٣؛ الحفناوى، محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة، ١٤٠٥ق، ص٢٤٦.

(١٥) انظر: الأنصارى، عبدالعلى بن نظام، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط٢، بيروت، د.نا، د.ت، ج٢، ص٣٥٩؛ التفتازانى، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت، ج٢، ص٢٠٥؛ الشوكانى، محمد بن على، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لبنان، دار المعرفة، د.ت، ج٢، ص٢٥٨؛ بدران، ابو العينين بدران، أصول الفقه، ط٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٥م، ص٤٩٢؛ النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ج٥، ص٢٤١٢؛ الخياط، ص٤٧.

(١٦) الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص٣٥٩؛ التفتازاني، شرح التلويح، ج٢، ص٢٠٥؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٥٨.

(١٧) انظر: الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص٣٥٩؛ التفتازاني، شرح التلويح، ج٢، ص٢٠٥؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٥٨؛ بدران، ص٤٩٢؛ الخياط، ص٤٩.

(١٨) ابن فارس، ج١، ص٤٧٩؛ الراغب الإصفهانى، ص٢٠١؛ الفيروزآبادى، ج٣، ص١٨.

(١٩) ابن أمير الحاج، ج٣، ص٢؛ الإسنوى، ج٧، ص١٧٨؛ الخياط، ص١٤٢.

(٢٠) الشافعي، اختلاف الحديث، ص٤١، ١٠٨؛ و انظر ايضا: حماد، ص١٤؛ الطوفي، ج٣، ص٦٧٧؛ البرزنجي، ج١، ص٢١٩؛ السوسوة، ص١٤٣؛ الحفناوى، ص٢٤٦.

(٢١) الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط٢، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت، ج١، ص٣٤٩، ٣٨٧؛ البرزنجي، ج١، ص٢٢٢، ٢٣٤؛ الحنفاوى، ص٢٦٨؛ السوسوة، ص١٥٤.

(٢٢) ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي، فتح الباري، ط١، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ق، ج٩، ص٣٨٤؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق صبحى حسن حلاق، ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ق، ج٣، ص١٨٠؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر و جنة المناظر، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ق، ج٧، ص٣١٦.

(٢٣) السوسوة، ص١٤٨؛ صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ق، ح١، ص٣٨١.

(٢٤) المعرفة، محمد هادى، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب، ط١، مشهد، الجامعة الرضويه للعلوم الاسلاميه، ١٤١٨ق، ج١، ص٢٠؛ الأراكى، محمدعلى، أصول الفقه، ط١، قم، ١٣٧٥ش، ج٢، ص١١٧؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٣٠-٣١؛ الغزالى، ج١، ص٣٨٧؛ الآمدى، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفى، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامى- دار الكتب العلمية، د.ت، ج٣، ص٥٠.

(٢٥) الشافعي، الرسالة، ص٣٤١؛ السرخسى، محمد بن أحمد، الأصول، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الهند، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت، ج١، ص١٦٤؛ صالح، ج١، ص١٤٣-١٧١؛ السوسوة، ص١٤٩-١٥٠؛ الزركشى، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط١، دار الكتبى، ١٤١٤ق، ج٥، ص٤٤؛ الشوكانى، ص١٥٦؛ صالح، ج١، ص٣٨٠؛ الدمشقى، طاهر بن صالح، توجيه النظر في أصول الأثر، لبنان، دار المعرفة، د.ت، ج١، ص٥١٩؛ المعرفة، التفسير و المفسرون، ج١، ص٢٠.

(٢٦) القسطلانى، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لصحيح البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ج٦، ص٧٠؛ الخطابى البستى، حمد بن محمد، معالم السنن، ط٢، لبنان، المكتبة العلمية، ١٤٠١ق، ج٣، ص٨٠؛ النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٤ق، ج١٣، ص١٩٥؛ الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دارالمعرفة، د.ت، ج٣، ص١٠٥-١٠٦.

(٢٧) الغزالى، ج٢، ص٣٩٥؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٧؛ الشاطبى، ص١٠٥-١٠٦؛ الحازمي، محمد بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ق، ص٨-٩؛ القرافى، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الفكر، ١٣٩٣ق، ص٤٢١؛ البيضاوى، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ط١، د.مك، عالم الكتب، ١٤٠٥ق، ص٢٥٩؛ السوسوة، ص١١٣-١١٥؛ البرزنجى، ج١، ص٢٢٢؛ الحنفاوى، ص٢٦٦؛ السوسوة، ص١٤٤.

(٢٨) العراقى، عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط٢، لبنان، دار الحديث، ١٤٠٥ق، ص٢٤٤؛ صالح، ج١، ص٣٨٠؛ السوسوة، ص١٥٣؛ البرزنجى، ج١، ص٢٣٧؛ الحفناوى، ص٢٧٠.

(٢٩) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، ج٣، ص١٣٧؛ الغزالى، ج٢، ص٣٩٥.

(٣٠) الطوسى، عدة الاصول، ج١، ص٣٧٥؛ نفسه، الاستبصار، ج١، ص٢-٥؛ الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج١، ص٢٦٦؛ الطحاوى، شرح مشكل الآثار، ج١٢، ص٥٣٧-٥٤٢؛ الشافعى، اختلاف الحديث، ص١٦٢.

(٣١) الآمدى، ج٤، ص٢٣٩؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي- نزيه حماد، ط٢، مكة، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٣ق، ج٤، ص٦١٦؛ علاء الدين البخاري، ج٤، ص١١٢؛ الشوكانى، ص٢٤١، ٤٥٤؛ السبكى، عبدالوهاب بن على، جمع الجوامع، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٥٦ق، ج٢، ص٣٦١؛ أمير بادشاه، ج٣، ص١٥٣؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١٦؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص٣٨٤.

(٣٢) الفراهيدى، ج٢، ص٤٨٩؛ الفيروز آبادى، ج١، ص٢٢١.

(٣٣) ابن النجار، ج٤، ص٦١٦؛ علاء الدين البخاري، ج٤، ص١١٢؛ الشوكانى، ص٢٤١، ٤٥٤؛ أمير بادشاه، ج٣، ص١٥٣؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١٦؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص٣٨٤.

(٣٤) علاء الدين البخاري، ج٤، ص١١٢؛ الخبازى، ص٣٢٧؛ ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر المنتهى فى أصول الفقه، د.مك، د.نا، دت، ج٢، ص٣٠٩؛ الآمدى، ج٤، ص٤٦٠؛ السرخسى، الأصول، ج٢،

ص٢٥؛ الإسنوى، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، عالم الكتب، د.ت، ج٤، ص٤٤٥؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٦.

(٣٥) علاء الدين البخاري، ج٤، ص١١٢؛ الإسنوى، ج٤، ص٤٤٥؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٦.

(٣٦) فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر العلوانى، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ق، ج٥، ص٣٩٧-٣٩٨؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١٦؛ الجوينى، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط٣، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢ق، ج٢، ص٧٤١؛ القاضي أبو يعلى، ج٣، ص١٠١٩؛ الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول فى أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركى، ط١، بيروت، دارالغرب الإسلامى، ١٤٠٧ق، ص٧٣٣؛ الجوينى، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ق، ج٢، ص٤٣٤؛ الغزالى، ج٢، ص٦٣٥؛ الآمدى، ج٤، ص٢٣٩؛ القرافى، ص٤٢٠، علاء الدين البخاري، ج٤، ص١١٢.

(٣٧) الآمدى، ج٤، ص٢٣٩؛ الإيجى، عضد الدين عبد الرحمن، شرح العضد على المختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ق، ج٢، ص٣٠٩؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١٦؛ فخر الدين الرازى، ج٥، ص٣٩٧.

(٣٨) الجوينى، البرهان، ج٢، ص٧٥٢؛ البرزنجى، ج٢، ص١٣١.

(٣٩) القاضى أبويعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د.مك، د.نا، ١٤١٠ق، ج٣، ص١٠١٩؛ الشوكانى، ص٤٥٩.

(٤٠) السرخسى، الأصول، ج٢، ص٢٤؛ النسفى، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ ق، ج٢، ص١٠٦؛ ابن أمير الحاج، ج٣، ص٣؛ البزدوى، علي بن محمد، الأصول، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، ج٤، ص١٣٣.

(٤١) القاضي أبو يعلى، ج٣، ص١١١٩؛ الباجي، إحكام الفصول، ص٧٣٧؛ فخر الدين الرازى، ج٥، ص٤٠١؛ الآمدى، ج٤، ص٢٤٢؛ الغزالى، ج٢، ص١٤١؛ علاء الدين البخارى، ج٤، ص١٣٢؛ ابن النجار، ج٤، ص٦٠٧.

(٤٢) الخطيب البغدادى، أحمد بن على، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، ط١، د.مك، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ق، ج١، ص٥٣٤؛ الآمدى، ج٤، ص٢٤١؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق علي العميريني، ط١، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٢ق، ج٢، ص٩٥٠؛ الجوينى، البرهان، ج٢، ص٨١٨؛ الغزالى، ج٢، ص٦٣٣؛ القرافى، ص٤٢٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ الإيجى، ج٢، ص٣٠٩؛ علاء الدين البخارى، ج٤، ص١٣٢؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٩؛ ابن النجار، ج٤، ص٦٠٧؛ أمير بادشاه، ج٣، ص١٣٧؛ الشثرى، ج٢، ص٦٥٧.

(٤٣) الزركشى، ج٦، ص١١٣؛ المطيعى، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول(حاشية)، عالم الكتب، د.ت، ص٤٤٧؛ الشثرى، سعد بن ناصر، القطع و الظن عند الأصوليين، حقيقتهما و طرق استفادتهما و أحكامها، ط١، الرياض، دار الحبيب، ١٤١٨ق، ج١، ص٢٧.

(٤٤) الغزالى، ج٢، ص٦٣٤؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ أمير بادشاه، ج٣، ص١٣٧؛ الشثرى، ج٢، ص٦٥٧؛ الشيرازى، شرح اللمع، ج٢، ص٩٥٠.

(٤٥) الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج٤، ص١٨٧؛ الشافعى، اختلاف الحديث، ص١٩٩؛ ابن قتيبة، ص٤١٢.

(٤٦) الشهيد الثانى، ص١٢٨؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨١؛ الخوئى، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، قم، موسسة احياء آثار الامام الخوئى، د.ت، ص٢٧٦؛ المعرفة، محمد هادى، التمهيد في علوم القرآن، ط٢، قم، مؤسسة النشر الاسلامى، ١٤١٥ق، ج٢، ص٢٧٤؛ الإيجى، ج٢، ص١٨٥؛ السبكى(عبدالوهاب بن على)، ج٢، ص٧٤؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٩٠؛ الطوفى، ج٢، ص٢٥١؛ الزركشى، ج٤، ص٦٤؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص٩٦؛ الشاطبى، ج٣، ص١٠٣؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٦؛ الشوكانى، ص٣١٢.

(٤٧) الشهيد الثانى، ص١٢٨؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨١؛ الميرداماد الأستر آبادى، محمد باقر، الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الامامية، قم، منشورات مكتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٥ق، ص١٦٨؛ العاملى، ص٤١٨.

(٤٨) ابن فارس، ج٥، ص٣٤٠؛ ابن منظور، ج٣، ص٦١؛ الفيومي، ج٢، ص٦٠٢؛ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، بيروت، دار الكتاب العلمية، ١٤٠٣ق، ص٢٤٠؛ الحازمي، ص٦؛ النحاس، أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبدالسلام محمد، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨ق، ص٥٧؛ ابن شاهين، عمر بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق كريمة بنت علي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، ص٣٣؛ الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علم القرآن، ط٣، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج٢، ص١٧٥.

(٤٩) الإيجى، ج٢، ص١٨٥؛ السبكى(عبدالوهاب بن على)، ج٢، ص٧٤؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٩٠؛ الطوفى، ج٢، ص٢٥١؛ الزركشى، ج٤، ص٦٤؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص٩٦؛ الشاطبى، ج٣، ص١٠٣؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٦؛ الشوكانى، ص٣١٢؛ الطبرى، ج٢، ص٤٧١؛ النحاس، ج١، ص٢٤؛ الخوئى، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، قم، موسسة احياء آثار الامام الخوئى، د.ت، ص٢٧٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٤.

(٥٠) الخوئى، البيان، ص٢٧٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٤؛ الجوينى، البرهان، ج٢، ص٨٤٥؛ فخر الدين الرازى، ج٣، ص٢٨٥؛ الآمدى، ج٣، ص١٠٧.

(٥١) الخوئى، البيان، ص٢٧٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٤؛ الإسنوى، ج٢، ص٥٤٨.

(٥٢) السمعانى، منصور بن محمد، قواطع الأدلة فى اصول الفقه، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمى- على عباس الحكمى، ط١، د.مك، مكتبة التوبة، ١٤١٩ق، ج٣، ص١٥٨-١٨٢؛ الباجي، إحكام الفصول، ص٤١٧-٤٢٥؛ الغزالى، ج١، ص٣٦٩؛ الآمدى، ج٣، ص١٥٠-١٥٩؛ علاء الدين البخارى، ج٣، ص١٧٧.

(٥٣) السمعانى، ج٣، ص٩٧؛ الغزالى، ج١، ص٣٦٧؛ الآمدى، ج٣، ص١٤٦؛ القرافى، ص٣٠٩؛ الطوفى، ج٢، ص٢٧٣.

(٥٤) أبوعبيد، قاسم بن سلام، الناسخ و المنسوخ فى القرآن العزيز، و ما فيه من الفرائض و السنن، تحقيق محمد صالح المديفر، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨ق، ص٣٩، ٨٣، ١٥٤؛ الشاطبى، ج٣، ص١٠٢-١٠٤؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦.

(٥٥) النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٤٠٧ق، ج٧، ص١٩٥؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٩؛ البرزنجى، ج١، ص٣١٢؛ السوسوة، ص٢٨٥؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩.

(٥٦) الآمدى، ج٣، ص١٠٦؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٧؛ الشوكانى، ص١٦٣؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٢؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩.

(٥٧) ابن النجار، ج٣، ص٥٢٧؛ الشوكانى، ص١٦٣؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٢؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩.

(٥٨) الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٢؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩؛ الآمدى، ج٣، ص١٠٦؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٧؛ الشوكانى، ص١٦٣.

(٥٩) الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٢؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩؛ الآمدى، ج٣، ص١٠٦؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٧؛ الشوكانى، ص١٦٣.

(٦٠) الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٣؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩؛ الشيرازى، شرح اللمع، ج٢، ص١٨٦؛ الآمدى، ج٣، ص١٠٦؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٢٧؛ الشوكانى، ص١٦٣.

(٦١) المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٣؛ الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المعرفة، التمهيد، ج٢، ص٢٧٩؛ الشيرازى، شرح اللمع، ج٢، ص١٩٩؛ ابن النجار، ج٣، ص٥٤٣؛ الشوكانى، ص١٦٣.

(٦٢) الخويى، البيان، ص٢٨٥؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥، ص٢٨٣؛ الطوسى، عدة الاصول، ج٢، ص٤٨٦؛ المعرفة، ج٢، ص٢٧٩؛ الآمدى، ج٣، ص١٠٦؛ البرزنجى، ج١، ص٣١٣؛ السوسوة، ص٢٨٨.

(٦٣) الطوسى، الإستبصار، ج١، ص٤-٥؛ ابن قتيبة، ص٣٥٠.

(٦٤) الطباطبايى القمى، ج٣، ص٢٠٩؛ العراقى، الاجتهاد و التقليد، ص٣٩٥؛ الكرباسى، ص٣٦٦؛ النائينى، ج٢، ص٥٠٣؛ المظفر، ج١، ص١٤٩؛ الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٦٥٧؛ الرازي، ج٥، ص٤٠٦؛ الإسنوي، ج٤، ص٤٤٩-٤٥١؛ المرداوى، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض، الناشر مكتبة الرشد، ١٤٢١ق، ج٨، ص٤١٣٥.

(٦٥) الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٦٥٧؛ الرازي، ج٥، ص٤٠٦؛ الإسنوي، ج٤، ص٤٤٩-٤٥١؛ الزركشي، ج٦، ص١٣٣؛ السبكى(عبدالوهاب بن على)، ج٢، ص٤٠٥؛ المرداوى، ج٨، ص٤١٣٥؛ أميربادشاه، محمد

أمين، تيسير التحرير، د.مک، دار الفكر للنشر و التوزيع، د.ت، ج٣، ص١٣٧؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص١٩٨؛ يعقوب، ج٢، ص١٩١.

(٦٦) الكلينى، ج١، ص٦٦؛ الفيض كاشانى، ج١، ص١٧.

(٦٧) الطوسى، الاستبصار، ج١، ص٦٥، ج٤، ص٨٧؛ و من المتاخرين: الشهيد الأول، ج٢، ص ١٥٥–١٥٧؛ الشبر، ص٣١٧؛ الطالقانى، ص٢٦؛ البجنوردى، ج٥، ص٤٩؛ المكارم الشيرازى، ج١، ص٣٨٣؛ الأنصارى(مرتضى بن محمدامين)، ج٤، ص١٢٠؛ الصدر، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٤–٣٧.

(٦٨) الزبيدى، ج٢٠، ص٣٠٨؛ ابن منظور، ج١٥، ص٤٠٢؛ الطريحى، ج١، ص٤٥٢.

(٦٩) الأنصارى(مرتضى بن محمدامين)، ج٤، ص١٢٠؛ الصدر، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٧.

(٧٠) انظر: القمى، على بن ابراهيم، تفسير القمي، تحقيق طيب موسوى جزايرى، ط٣، قم، دار الكتاب، ١٣٦٣ش، ج١، ص٤٢٢؛ الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان فى تفسير القرآن، تحقيق احمد قصيرعاملى، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربى، د.ت، ج٦، ص٤٢٩ .

(٧١) الكلينى، ج٢، ص٢١٩؛ الفيض الكاشانى، ج٥، ص٦٩٠.

(٧٢) الشهيد الأول، ج٢، ص١٥٥–١٥٧؛ الشبر، ص٣١٧؛ الطالقانى، ص٢٦؛ البجنوردى، ج٥، ص٤٩؛ الصدر، بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص٣٣–٣٥؛ لأنصارى(مرتضى بن محمدامين)، ج٤، ص١٢٠؛ إحسانى فراللنكرودى، ص٤٥٢.

(٧٣) الأنصارى(مرتضى بن محمدامين)، ج٤، ص١٢٠؛ الصدر، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٧.

(٧٤) الطوسى، عدة الأصول، ج١، ص٣٨٢.

(٧٥) المظفر، ج١، ص١٤٩؛ الطباطبايى القمى، ج٣، ص٢٠٩؛ العراقى، الاجتهاد و التقليد، ص٣٩٥؛ الكرباسى، ص٣٦٦؛ النائينى، ج٢، ص٥٠٣؛ الغزالي، ج٢، ص٤٧٦؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٣، ص١٠٢٩؛ الشاطبي، ج٤، ص١٣٣؛ القرافي، ص٤٢١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٦٤.

(٧٦) – يعقوب، ج٢، ص١٩١؛ الغزالي، ج٢، ص٤٧٦؛ السبكى، على بن عبدالكافى، الإبهاج في شرح المنهاج«منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ق، ج٣، ص٢٠٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٣، ص١٠٢٩؛ الشاطبي، ج٤، ص١٣٣؛ القرافي، ص٤٢١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٦٤؛ اللكنوي، محمد عبد الحي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط٦، بيروت، مكتب المطبوعات الاسلامية، ١٤٢٦ق، ص١٩٦،١٨٣؛ ملا على القارى، علي بن (سلطان) محمد، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق محمد نزار تميم – هيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم، د.ت، ص٣٨٦؛ ابن الصلاح، ص٢٨٤؛ السيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص١٩٨؛ الدمشقى، ج١، ص٥١٩؛ أبو شُهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د.مک، دار الفكر العربي، د.ت، ص٤٥٣؛ علاء الدين البخاري، ج٣، ص٧٨؛ السوسوة، ص١١٤.

(٧٧) ابن النجار، ج٤، ص٦١١؛ السوسوة، ص١١٥.

(٧٨) الطوسى، محمد بن الحسن، الأمالى، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، موسسة البعثة، ط١، قم، دار الثقافة للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٤ق، ص٢٣٢؛ الحرالعاملى، ج٢٧، ص١٢٠.

(٧٩) الصفار، محمد بن حسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد صلّى الله عليهم، تحقيق كوچه باغى، محسن بن عباسعلى، ط٢، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ق، ج١، ص٥٢٤؛ الحر العاملى، ج٢٧، ص١٢٠.

(٨٠) اصالة البراءة يعنى أنّه ليس على المكلّف تكليفٌ عندما يطرأ هناك شک فى ذلک التكليف لا يرفع بأى وجه و دليل عقلى أو شرعى و لم يمكن للمكلّف العلمُ للحكمه الواقعى فيرجع الى ما كان عليه قبلا، على اساس قاعدة «عقاب بلا بيان قبيح» و هى اى قاعدة اصالة البراءة كثيرة الاستخدام فى فتاوى(انظر: المظفر، ج١، ص١٣-١٦؛ النجفي، محمد طه بن مهدى، تعليقة على معالم الأصول، ط١، قم، د.نا، ١٣١٥ق، ص١٩٩؛ العاملى، صدرالدين صدر، خلاصة الفصول في علم الأصول، ط١، تهران، د.نا، ١٣٦٧ق، ج٢، ص٢٥).

(٨١) الغزالى، ج٢، ص٣٩٥؛ الشيرازى، شرح اللمع، ج٢، ص٣٩١؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١١-٦١٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٧؛ الزركشى، ج٨، ص١٢٧؛ الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دارالمعرفة، د.ت، ج٣، ص١٠٥-١٠٦، ج٤، ص١٣٣؛ الحازمى، ج٨-٩؛ القرافى، ص٤٢١؛ البيضاوى، ص٢٥٩؛ الشوكانى، ص٢٤٣؛ السوسوة، ص١١٣-١١٥، ١٤٤؛ المزنى، إسماعيل، المختصر، بيروت، دار المعرفة للطباعة و النشر، د.ت، ص٩٠؛ الخطابى البستى، حمد بن محمد، معالم السنن، ط٢، لبنان، المكتبة العلمية، ١٤٠١ق،ج٣، ص٨٠؛ اللكنوي، ص١٩٣؛ النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٤ق، ج١٣، ص١٩٥؛ البرزنجى، ج١، ص٢٢٢؛ الحنفاوى، ص٢٦٦؛ التفتازانى، ج٢، ص١٠٣؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص١٨٩-١٩٠؛ ابن أمير الحاج، ج٣، ص٣؛ القسطلانى، ج٦، ص٧٠؛ الطباطبايى القمى، ج٣، ص٢٠٩؛ العراقى، الاجتهاد و التقليد، ص٣٩٥؛ الكرباسى، ص٣٦٦؛ النائينى، ج٢، ص٥٠٣؛ المظفر، ج١، ص١٤٩؛

(٨٢) الغزالى، ج٢، ص٣٩٥؛ الشيرازى، شرح اللمع، ج٢، ص٣٩١؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١١-٦١٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٧؛ الزركشى، ج٨، ص١٢٧؛ الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دارالمعرفة، د.ت، ج٣، ص١٠٥-١٠٦، ج٤، ص١٣٣؛ الحازمى، ج٨-٩؛ القرافى، ص٤٢١؛ البيضاوى، ص٢٥٩؛ الشوكانى، ص٢٤٣؛ السوسوة، ص١١٣-١١٥، ١٤٤؛ المزنى، إسماعيل، المختصر، بيروت، دار المعرفة للطباعة و النشر، د.ت، ص٩٠؛ الخطابى البستى، حمد بن محمد، معالم السنن، ط٢، لبنان، المكتبة العلمية، ١٤٠١ق،ج٣، ص٨٠؛ اللكنوي، ص١٩٣؛ النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٤ق، ج١٣، ص١٩٥؛ البرزنجى، ج١، ص٢٢٢؛ الحنفاوى، ص٢٦٦.

(٨٣) الشيرازى، شرح اللمع، ج٢، ص٣٩١؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ الشاطبى، ج٤، ص١٣٣.

(٨٤) السوسوة، ص١١٧، ١٢١؛ البرزنجى، ج١، ص٢٣٤.

(٨٥) البرزنجى، ج١، ص١٧٨.

(٨٦) المزنى، ص٩٠؛ الخطابى البستى، ج٣، ص٨٠.

(٨٧) الغزالى، ج٢، ص٣٩٥؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٥٧؛ الطوفى، ج٣، ص٦٧٧؛ الشاطبى، ص١٠٦؛ الحازمي، ص٩؛ القرافى، ص٤٢١؛ البيضاوى، ص٢٥٩؛ السوسوة، ص١١٥؛ التفتازانى، ج٢، ص١٠٣؛ الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص١٨٩-١٩٠؛ ابن أمير الحاج، ج٣، ص٣؛ القسطلانى، ج٦، ص٧٠.

(٨٨) الدارمى، ج١، ص١٩٤؛ مسلم، ابن الحجاج، الصحيح، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج١، ص١٨٧؛ ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، دار صادر، د.ت، ج٦، ص٩٧.

(٨٩) ابن حنبل، ج٣، ص٢٩؛ الدارمى، ج١، ص١٩٤؛ مسلم، ج١، ص١٨٥.

(٩٠) البخارى، محمد بن إسماعيل، الصحيح، إستانبول، دار الفكر للطباعه و النشر و التوزيع، ١٤٠١ق، ج٤، ص١٨٠؛ النسائى، احمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق عبدالغفار سليمان البندارى-سيد كسروى حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤١١ق، ج٢، ص١٨٣.

(٩١) مسلم، ج٣، ص١٣٧؛ البيهقى، السنن الكبرى، ج٤، ص٢١٥؛ النسائى، ج٢، ص١٨٠.

(٩٢) الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص١٩٥.

(٩٣) البرزنجى، ج١، ص١٨٣؛ السوسوة، ص١١٩-١٢٠؛ الحفناوى، ص٧٨.

(٩٤) الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص١٩٥؛ البرزنجى، ج١، ص١٨١-١٨٢؛ السوسوة، ص١١٩-١٢٠.

(٩٥) البرزنجى، ج١، ص١٨٣؛ السوسوة، ص١١٩-١٢٠؛ الحفناوى، ص٧٨؛ ابن النجار، ج٤، ص٦١٧.

(٩٦) ابن النجار، ج٤، ص٦١٧.

(٩٧) الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢، ص١٩٥؛ البرزنجى، ج١، ص١٨٢.

(٩٨) البرزنجى، ج١، ص١٨٣؛ السوسوة، ص١١٩-١٢٠؛ الحفناوى، ص٧٨.

(٩٩) الطوسى، الاستبصار، ج١، ص٦٥، ج٤، ص٨٧؛ و من المتاخرين: الشهيد الأول، ج٢، ص ١٥٥-١٥٧؛ الشبر، ص٣١٧؛ الطالقانى، ص٢٦؛ البجنوردى، ج٥، ص٤٩؛ المكارم الشيرازى، ج١، ص٣٨٣؛ الأنصارى(مرتضى بن محمدامين)، ج٤، ص١٢٠؛ الصدر، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٤-٣٧.

قائمة المصادر العربية

-الطوسى، الإستبصار، ج١،
-الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج٢،
-شرح مشكل الآثار، ج١٤، ؛
- الطحاوى، شرح مشكل الاثار، ج٢،؛
-الطوسى، الإستبصار، ج٢، ص١٨٠.
-البرزنجى، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق، ج١،.
-حسن، عثمان بن على، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ط٤، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨ق، ج١،.

–ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط٢٣، مؤسسة الرسالة، د.مک، ١٤٠٩ق، ج٤، ص١٤٩؛ حسن(عثمان بن على)، ج١،.
–الخبازى، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، مكة، جامعة أم القرى، د.ت،.
–الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٥، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق، ج١،
–الفيض الكاشانى، ملا محسن، الوافي، ط١، إصفهان، كتابخانه امام أمير المؤمنين على عليه السلام، ١٤٠٦ق، ج١،.
–الحرالعاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ق، ج١٨، ؛ المامقانى، مقباس الهداية، ج٥،.
–محمد بن مكى العاملى، القواعد و الفوائد في الفقه و الأُصول و العربية، ط١، قم، كتاب فروشي مفيد، د.ت، ج٢،
– الشبر، عبدالله، الأصول الأصلية و القواعد الشرعية، ط١، قم، كتاب فروشى مفيد، ١٤٠٤ق، ؛
–الطالقانى، نظرعلى، مناط الأحكام، ط١، تهران، كتاب فروشي مفيد، ١٣٠٤ق، ؛
– البجنوردى، حسن، القواعد الفقهية، ط١، قم، نشر الهادى، ١٣٧٧ش، ج٥،
– المكارم الشيرازى، ناصر، القواعد الفقهية، ط٣، قم، مدرسه الامام علي بن ابي طالب(ع)، ١٣٧٠ش، ج١، ؛
– الأنصارى، مرتضى بن محمدامين، فرائد الاصول، ط٥، قم، موسسه النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم، ١٤١٦ق، ج٤، ؛
–الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ط٣، قم، موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، ١٤١٧ق، ج٧،
– إحسانى فر اللنكرودى، محمد، أسباب اختلاف الحديث، ط١، قم، دار الحديث، ١٣٨٥ش،.
–ابن قيم، ج٤، ص١٤٩؛ بازمول، أحمد بن عمر، المقترب في بيان المضطرب، ط١، د.مک، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٢ق،
–الشافعى، اختلاف الحديث، ص٤١، ١٠٨؛ و انظر ايضا: حماد، ص١٤؛ الطوفى، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ق، ج٣
–محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة، ١٤٠٥ق،
–الأنصارى، عبدالعلى بن نظام، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط٢، بيروت، د.نا، د.ت، ج٢، ؛
–التفتازانى، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت، ج٢،
–الشوكانى، محمد بن على، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لبنان، دار المعرفة، د.ت، ج٢،
– بدران، ابو العينين بدران، أصول الفقه، ط٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٥م، ص٤٩٢¬؛ النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الريا¬ض، مكتبة الرشد ناشرون، ج٥،

–الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط٢، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت، ج١، ص
–ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي، فتح الباري، ط١، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ق، ج٩،
– ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق صبحى حسن حلاق، ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ق، ج٣،
– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر و جنة المناظر، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ق، ج٧،
–السوسوة، ص١٤٨؛ صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ق، ح١،.
– محمد هادى، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب، ط١، مشهد، الجامعة الرضويه للعلوم الاسلاميه، ١٤١٨ق، ج١،
– الأراكى، محمدعلى، أصول الفقه، ط١، قم، ١٣٧٥ش، ج٢،
– الآمدى، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفى، بيروت– دمشق، المكتب الإسلامى– دار الكتب العلمية، د.ت، ج٣،
–السرخسى، محمد بن أحمد، الأصول، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الهند، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت، ج١،
–الزركشى، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط١، دار الكتبى، ١٤١٤ق، ج٥،
– الدمشقى، طاهر بن صالح، توجيه النظر في أصول الأثر، لبنان، دار المعرفة، د.ت، ج١، ص٥١٩؛ المعرفة، التفسير و المفسرون، ج١،
– القسطلانى، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لصحيح البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ج٦،
– الخطابى البستى، حمد بن محمد، معالم السنن، ط٢، لبنان، المكتبة العلمية، ١٤٠١ق، ج٣،
–النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٤ق، ج١٣،
– الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دارالمعرفة، د.ت، ج٣،
–الحازمي، محمد بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ق،
–القرافى، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الفكر، ١٣٩٣ق،
–البيضاوى، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ط١، د.مک، عالم الكتب، ١٤٠٥ق،
–العراقى، عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط٢، لبنان، دار الحديث، ١٤٠٥ق، ص٢٤٤؛ صالح، ج١، ص٣٨٠؛ السوسوة، ص١٥٣؛ البرزنجى، ج١،
– الحفناوى، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، ج٣، ص١٣٧؛ الغزالى، ج٢،
– الطوسى، عدة الاصول، ج١، ص٣٧٥؛ نفسه، الاستبصار، ج١،

– ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي– نزيه حماد، ط٢، مكة، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٣ق، ج٤،
–السبكى، عبدالوهاب بن على، جمع الجوامع، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٥٦ق، ج٢،
–أمير بادشاه، ج٣، ص١٥٣؛ ابن النجار، ج٤،
–الأنصارى(عبدالعلى بن نظام)، ج٢،.
–ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر المنتهى فى أصول الفقه، د.مك، د.نا، دت، ج٢،
– الإسنوى، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، عالم الكتب، د.ت، ج٤، ص٤٤٥؛ الطوفى، ج٣،.
–فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر العلوانى، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ق، ج٥،
–الجوينى، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط٣، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢ق، ج٢،
– الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول فى أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركى، ط١، بيروت، دارالغرب الإسلامى، ١٤٠٧ق،
– الجوينى، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ق، ج٢،
– الإيجى، عضد الدين عبد الرحمن، شرح العضد على المختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ق، ج٢،
–القاضى أبويعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د.مك، د.نا، ١٤١٠ق، ج٣،
–النسفى، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ ق، ج٢، ص١٠٦؛ ابن أمير الحاج، ج٣،
–؛ البزدوى، علي بن محمد، الأصول، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، ج٤،.
–الخطيب البغدادى، أحمد بن على، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، ط١، د.مك، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ق، ج١،
– الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق علي العميريني، ط١، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٢ق، ج٢
– المطيعى، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول(حاشية)، عالم الكتب، د.ت،
–؛ الشثرى، سعد بن ناصر، القطع و الظن عند الأصوليين، حقيقتهما و طرق استفادتهما و أحكامها، ط١، الرياض، دار الحبيب، ١٤١٨ق، ج١،.
– الخوئى، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، قم، موسسة احياء آثار الامام الخوئى، د.ت،

–الميرداماد الأستر آبادى، محمد باقر، الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الامامية، قم، منشورات مكتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٥ق، ؛
–الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، بيروت، دار الكتاب العلمية، ١٤٠٣ق،
–؛ الحازمي، ص٦؛ النحاس، أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبدالسلام محمد، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨ق،
–؛ ابن شاهين، عمر بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق كريمة بنت علي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م،
–؛ الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علم القرآن، ط٣، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج٢،.
–السمعانى، منصور بن محمد، قواطع الأدلة فى اصول الفقه، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمى– على عباس الحكمى، ط١، د.مک، مكتبة التوبة، ١٤١٩ق، ج٣،
–أبوعبيد، قاسم بن سلام، الناسخ و المنسوخ فى القرآن العزيز، و ما فيه من الفرائض و السنن، تحقيق محمد صالح المديفر، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨ق،
– النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٤٠٧ق، ج٧،
–المرداوى، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض، الناشر مكتبة الرشد، ١٤٢١ق، ج٨،.
– أميربادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، د.مک، دار الفكر للنشر و التوزيع، د.ت، ج٣،
– القمى، على بن ابراهيم، تفسير القمي، تحقيق طيب موسوى جزايرى، ط٣، قم، دار الكتاب، ١٣٦٣ش، ج١، ص٤٢٢؛ الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان فى تفسير القرآن، تحقيق احمد قصيرعاملى، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربى، د.ت، ج٦،.
– السبكى، على بن عبدالكافى، الإبهاج في شرح المنهاج«منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ق، ج٣،
–اللكنوي، محمد عبد الحي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط٦، بيروت، مكتب المطبوعات الاسلامية، ١٤٢٦ق،
–،؛ ملا على القارى، علي بن (سلطان) محمد، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق محمد نزار تميم – هيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم، د.ت،
–أبو شُهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د.مک، دار الفكر العربي، د.ت،
–الطوسى، محمد بن الحسن، الأمالى، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، موسسة البعثة، ط١، قم، دار الثقافة للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٤ق، ص٢٣٢؛ الحرالعاملى، ج٢٧،.
–الصفار، محمد بن حسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد صلّى الله عليهم، تحقيق كوچه باغى، محسن بن عباسعلى، ط٢، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ق، ج١،

–النجفي، محمد طه بن مهدى، تعليقة على معالم الأصول، ط١، قم، د.نا، ١٣١٥ق، ص١٩٩؛ العاملى، صدرالدين صدر، خلاصة الفصول في علم الأصول، ط١، تهران، د.نا، ١٣٦٧ق، ج٢،).
–الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دارالمعرفة، د.ت، ج٣، ص١٠٥–١٠٦، ج٤،
–المزنى، إسماعيل، المختصر، بيروت، دار المعرفة للطباعة و النشر، د.ت، ص٩٠؛ الخطابى البستى، حمد بن محمد، معالم السنن، ط٢، لبنان، المكتبة العلمية، ١٤٠١ق،ج٣،
–النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٤ق، ج١٣
–الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دارالمعرفة، د.ت، ج ٣
–المزنى، إسماعيل، المختصر، بيروت، دار المعرفة للطباعة و النشر، د.ت،
–؛ الخطابى البستى، حمد بن محمد، معالم السنن، ط٢، لبنان، المكتبة العلمية، ١٤٠١ق،ج٣،
– النووى، يحيى بن شرف، شرح مسلم، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٤ق، ج١٣، ص١٩٥؛ البرزنجى، ج١،

Sources and references

-Al-Tusi, Al-Istibsar, Part 1،
-Al-Tahawi, Explanation of the Meanings of Athar, Part 2،
-Explanation of the problem of monuments, vol. 14،
-Al-Tahawi, Explanation of the Problem of Athar, Part 2؛،
-Al-Tusi, Al-Istibsar, vol. 2, p. 180.
-Al-Barzanji, Abdul Latif, Conflict and Preference between Shari'a Evidence, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 BC, Part 1.،
-Hassan, Othman bin Ali, Methodology for Reasoning on Issues of Belief according to the Sunnis and the Community, 4th edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1418 BC, vol. 1.،
-Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, edited by Shuaib and Abdul Qadir al-Arna'ut, 23rd edition, Al-Risala Foundation, D.M.K., 1409 BC, vol. 4, p. 149; Hassan (Othman bin Ali), Part 1.،
-Al-Khabazi, Omar bin Muhammad, Al-Mughni in the Fundamentals of Jurisprudence, edited by Muhammad Mazhar Baqa, 1st edition, Mecca, Umm Al-Qura University, D.D.،.
-Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub, Al-Kafi, edited by Ali Akbar Al-Ghafari, 5th edition, Tehran, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 1407 BC, vol. 1،
-Al-Fayd Al-Kashani, Mulla Mohsen, Al-Wafi, 1st edition, Isfahan, Kitab Khanah Imam of the Commander of the Faithful Ali, peace be upon him, 1406 BC, vol. 1.،
-Al-Harr Al-Amili, Muhammad bin Hassan, Detailing the Shiite Means to Collect Sharia Issues, 1st edition, Qom, Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, 1409 BC, vol. 18, Al-Mamaqani, Miqbas Al-Hidaya, vol. 5.
-Muhammad bin Makki Al-Amili, Rules and Benefits in Jurisprudence, Principles and Arabic, 1st edition, Qom, Farushi Mufid Book, ed., vol. 2،
-Al-Shabbar, Abdullah, The original principles and legal rules, 1st edition, Qom, Farushi Mufid's Book, 1404 BC،
-Al-Talqani, Nazar Ali, Manat Al-Ahkam, 1st edition, Tehran, Farushi Mufid's Book, 1304 BC،

-Al-Bajnurdi, Hasan, Al-Qa'id al-Fiqhiyyah, 1st edition, Qom, published by Al-Hadi, 1377 AH, vol. 5.
-Al-Makarim Al-Shirazi, Nasser, Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, 3rd edition, Qom, School of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him), 1370 AH, vol. 1،
-Al-Ansari, Murtada bin Muhammad Amin, Fara'id Al-Usul, 5th edition, Qom, Islamic Publishing Institution affiliated with the Qom Teachers' Group, 1416 BC, vol.4.
-Al-Sadr, Muhammad Baqir, Research in the Science of Principles, 3rd edition, Qom, Foundation of the Department of Islamic Jurisprudence and the Doctrine of the People of the House, peace be upon them, 1417 BC, vol. 7.
-Ehsani Far Lankarudi, Muhammad, Reasons for Differences in Hadith, 1st edition, Qom, Dar Al-Hadith, 1385 AH.
-Ibn Qayyim, vol. 4, p. 149; Bazmoul, Ahmed bin Omar, Al-Muqarub fi Bayan Al-Mutazib, 1st edition, D.M.K., Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 1422 BC،
-Al-Shafi'i, Differences in Hadith, pp. 41, 108; See also: Hammad, p. 14; Al-Tawfi, Najm al-Din Suleiman, Sharh Mukhtasar al-Rawdah, edited by Abdullah al-Turki, Lebanon, Al-Risala Foundation, 1410 BC, vol. 3.
-Muhammad, Conflict and Preference among Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence, 1st edition, Egypt, Dar Al-Wafa' for Printing, 1405 BC،
-Al-Ansari, Abd al-Ali bin Nizam, Fawatih al-Rahmaut bi Sharh Muslim al-Thaboot, 2nd edition, Beirut, D.N., D.T., vol. 2.
-Al-Taftazani, Masoud bin Omar, Explanation of Al-Talawih Ala Al-Tarih for the text of Al-Tanqih, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, d.d., vol. 2،
-Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa, ed., vol. 2.
-Badran, Abu Al-Ainin Badran, Principles of Jurisprudence, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Maaref, 1965 AD, p. 492¬; Al-Namla, Abdul Karim bin Ali, Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, Al-Riyadh, Al-Rushd Publishers Library, vol. 5.
-Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, d.d., vol. 1, p.
-Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Fath Al-Bari, 1st edition, Cairo, Dar Al-Rayyan Heritage, 1407 BC, vol. 9.
-Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad bin Ahmad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, edited by Subhi Hassan Hallaq, 1st edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 1415 BC, vol. 3.
-Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazhar, 2nd edition, Riyadh, Ma'rif Library, 1404 BC, vol. 7.
-Al-Souswa, p. 148; Saleh, Muhammad Adeeb, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, 3rd edition, Damascus, Al-Maktab Al-Islami, 1404 BC, vol. 1.
-Muhammad Hadi, Al-Tafsir wa al-Mufassirun fi Thubah al-Qushayb, 1st edition, Mashhad, Razavi University of Islamic Sciences, 1418 BC, vol. 1.
-Al-Araki, Muhammad Ali, Principles of Jurisprudence, 1st edition, Qom, 1375 AH, vol. 2.
-Al-Amdi, Ali bin Abi Ali, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by Abd al-Razzaq Afifi, Beirut-D amascus, Al-Maktab Al-Islami - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed., vol. 3.

-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad, Al-Usul, edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, India, published by the Committee for the Revival of Numaniyya Knowledge, ed., vol. 1.
-Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muhit, edited by a committee of Al-Azhar scholars, 1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 BC, vol. 5.
-Al-Dimashqi, Taher bin Saleh, Directing the Consideration to the Fundamentals of Athar, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa, ed., vol. 1, p. 519; Knowledge, interpretation and interpreters, Part 1.
-Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad, Irshad Al-Sari by Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, ed., vol. 6.
-Al-Khattabi Al-Basti, Hamad bin Muhammad, Maalim Al-Sunan, 2nd edition, Lebanon, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1401 BC, vol. 3.
-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Sharh Muslim, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 BC, vol. 13.
-Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh, edited by Abdullah Daraz, Beirut, Dar Al-Ma'rifa, d.d., vol. 3.
-Al-Hazmi, Muhammad bin Othman, Consideration in the Abrogated and Abrogated from Al-Athar, 2nd edition, Hyderabad, Uthmani Encyclopedia, 1359 BC.
-Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, Sharh Taqhīn al-Fusul fi Ikhtārs al-Mahsūl, edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad, 1st edition, Dar al-Fikr, 1393 BC.
-Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, Minhaj al-Wasul fi Ma'rifat Ilm al-Usul, 1st edition, Dr. M.K., Alam al-Kutub, 1405 BC.
-Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein, Restriction and Clarification Sharh Ibn Al-Salah's Introduction, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Hadith, 1405 BC, p. 244; Saleh, vol. 1, p. 380; Al-Souswa, p. 153; Al-Barzanji, vol. 1.
-Al-Hafnawi, Aladdin Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed, Revealing the Secrets of the Origins of Al-Bazdawi, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 BC, vol. 3, p. 137; Al-Ghazali, Part 2.
-Al-Tusi, Iddat al-Usul, vol. 1, p. 375; Same, Al-Istibsar, Part 1.
-Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad, Sharh al-Kawkab al-Munir, edited by Muhammad al-Zuhayli - Nazih Hammad, 2nd edition, Mecca, Umm al-Qura University Press, 1413 BC, vol. 4.
-Al-Sabki, Abd al-Wahhab bin Ali, Collection of Mosques, 2nd edition, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1356 BC, vol. 2.
-Amir Badshah, vol. 3, p. 153; Ibn al-Najjar, vol. 4.
-Al-Qummi, Ali bin Ibrahim, Tafsir Al-Qummi, edited by Tayyib Musawi Jazayeri, 3rd edition, Qom, Dar Al-Kitab, 1363 AH, vol. 1, p. 422; Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan, Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an, edited by Ahmed Qasir Al-Amili, 1st edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, ed., vol. 6.
-Al-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, "The Curriculum for Access to the Knowledge of Principles by Judge Al-Baydawi", Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 BC, vol. 3.
-Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay, The Virtuous Answers to the Complete Ten Questions, edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, 6th edition, Beirut, Islamic Publications Office, 1426 BC.

؛-Mulla Ali Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Explanation of the Elite Thought in the Terms of the People of Athar, edited by Muhammad Nizar Tamim - Haitham Nizar Tamim, Beirut, Dar Al-Arqam, D.T.

-Abu Shahba, Muhammad bin Muhammad, Al-Waseet fi Sciences and Terminology of Hadith, Dr. M.K., Dar Al-Fikr Al-Arabi, D.T؛.

-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Amali, edited by the Department of Islamic Studies, Al-Ba'ath Foundation, 1st edition, Qom, Dar Al-Thaqafa for Printing, Publishing and Distribution, 1414 BC, p. 232; Al-Harr Al-Amili, vol. 27.؛

-Al-Saffar, Muhammad bin Hassan, Insights of Degrees in the Virtues of the Family of Muhammad, may God's prayers and peace be upon them, edited by Kosha Baghi, Mohsen bin Abbas Ali, 2nd edition, Qom, Library of Ayatollah Al-Mar'ashi Al-Najafi, 1404 BC, Part 1.

-Al-Najafi, Muhammad Taha bin Mahdi, Commentary on Maalim al-Usul, 1st edition, Qom, D.N., 1315 BC, p. 199; Al-Amili, Sadr al-Din Sadr, Khulas al-Fusul fi Ilm al-Usul, 1st edition, Tehran, D.N., 1367 BC, vol. 2.

-Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh, edited by Abdullah Daraz, Beirut, Dar Al-Ma'rifa, d.d., vol. 3, pp. 105-106, vol. 4؛

-Al-Muzani, Ismail, Al-Mukhtasar, Beirut, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, d.d., p. 90; Al-Khattabi Al-Basti, Hamad bin Muhammad, Maalim Al-Sunan, 2nd edition, Lebanon, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1401 BC, vol. 3.

-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Sharh Muslim, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 BC, vol. 13.

-Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh, edited by Abdullah Daraz, Beirut, Dar Al-Ma'rifa, d.d., vol. 3.

-Al-Muzani, Ismail, Al-Mukhtasar, Beirut, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, d.d.

؛-Al-Khattabi Al-Basti, Hamad bin Muhammad, Maalim Al-Sunan, 2nd edition, Lebanon, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1401 BC, vol. 3.

- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Sharh Muslim, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 BC, vol. 13, p. 195; Al-Barzanji, vol. 1.